

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العام
المرجع: 06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

فرقاق معمر

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة :

قارة سمية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

زواتين خالد

الأستاذ

مشرفا مقرا

فرقاق معمر

الأستاذ

مناقشا

بن عوالي علي

الأستاذ

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/09/18

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ، وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ:

" فرقاق معمر "

على قبوله لإشرافه على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما

قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية حقوق والعلوم السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... ابي

إلى إخواني و اخواتي

الى من شاركوني دربيأصدقائي و أحبتي

و إلى زملائي في العمل

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

خلق الله عز وجل الإنسان وفضله على كثير من مخلوقاته، واختاره ليكون خليفته في الأرض، ولكن رغبة الإنسان الجامحة في التطور جعلته يفسد في هذه الأرض التي اختير ليكون معمرًا لها لا مفسدا فيها، ومن أسوأ أشكال هذا الفساد هو إتجار الإنسان بأخيه الإنسان أو ما يعرف بالرق .

والرق أو العبودية من أقدم الظواهر التي عرفت في الإنسانية، وكانت نظام إجتماعي معروف في المجتمعات القديمة تحميه القوانين وتقره، إلى أن جاء الإسلام فسد أبواب الرق ووضع سياسة تشريعية محكمة للتخلص من هذه الجريمة البشعة، وقد إستمر الرق بصورة التقليدية قائما حتى نهاية القرن التاسع عشر.

وفي العصر الحديث عاد الرق بصور عديدة وجديدة، وهو ما أصبح يعرف بالإتجار بالأشخاص، أو الاتجار بالبشر.

وتعد جريمة الإتجار بالأشخاص إحدى أهم التحديات الكبرى التي تتعرض لها المجتمعات لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان، وذلك من خلال تحويله إلى سلعة مادية وتحديد قيمة مالية لحياته وحرية سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا، لغرض إستغلاله بشتى أشكال الإستغلال الحديثة، مثل الإستغلال الجنسي، والعمل بالسخرة، وتجارة الأعضاء البشرية.

وتتميز هذه الجريمة بطبيعتها الخاصة التي تنصب أساسا على الأشخاص الذين يعانون من الفقر والبطالة، ويفتقدون الحد الأدنى من الأمان الإجتماعي، وقد أشارت الإحصائيات العالمية إلى أن أكثر فئات المجتمع تعرضا لهذا النوع من الجرائم هم النساء والأطفال.

ويعتبر الإتجار بالأشخاص، ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، بعد تجارة السلاح والمخدرات، وأسرعها نموا، وفقا لتقرير الإتجار بالبشر لوزارة الخارجية الأمريكية الصادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته في 14 حزيران 2004.

وجريمة الإتجار بالأشخاص تدخل في مفهوم الجريمة المنظمة، كنوع من الجرائم المنتشرة في العالم بأسره، مثل غيرها من الجرائم العابرة للدول والقارات، والتي تقوم بها العصابات الإجرامية في مختلف دول العالم.

وتشير عمليات الإتجار بالأشخاص إلى ظهور فئة جديدة من المجرمين، ينتمون إلى عصابات الإجرام المنظم، ويسمون تجار الرقيق، أو الوكلاء أو الوسطاء، والذين يحصلون بفضل أنشطتهم الجرمية على عائدات غير مشروعة، وبصورة سريعة، من خلال إستخدام أحدث الأساليب التكنولوجية الحديثة.

وقد تضافرت جهود المجتمع الدولي لمحاربة هذه الظاهرة، عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمنع الإتجار بالأشخاص، أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، ويعود الفضل في تكييف القانون الدولي لجريمة الإتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة إلى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد أولت الدول بموجب إلزامها بما جاء به البروتوكول السابق إهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، وسعت إلى تجريم الظاهرة من خلال إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة، وكفالة حماية كافية للإنسان من الوقوع فريسة لعمليات الإتجار به أو إستغلاله بكافة أوجه الإستغلال.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في خطورة وانتشار هذه الظاهرة، فالإتجار بالأشخاص مشكلة عالمية تؤثر على معظم البلدان في العالم، فهي جريمة تحدث داخل وعبر الحدود القومية ولم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي فقط، كما تعد هذه الجريمة الأكثر بشاعة والأكثر رعبا، لأن عصابات الإجرام المنظم تنزل إلى درك ممارسة الإتجار بالإنسان شأنه شأن الإتجار بالأشياء المادية.

كما تم إختيار البحث في الإتجار بالأشخاص لأهميته في المجتمع الدولي الذي سلب عليه الضوء بشكل ملحوظ من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، كما أن الإتجار بالأشخاص يندرج ضمن موضوع حقوق الإنسان، الذي يشغل بال الحكومات والشعوب.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها ستساعد على إبراز مدى الإهتمام الذي توليه الدول لحقوق الإنسان، ومكافحة الإتجار بالأشخاص بصفة خاصة، من خلال الجهود التي تبذل على الصعيد المحلي.

أما عن دواعي وأسباب إختيار الموضوع، فقد تم إختياره بناء على الإحصائيات المروعة عن الإتجار بالأشخاص، التي يصدرها التقرير العالمي للإتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة، وبالتالي التعرف على الوجه القانوني لهذا الموضوع الذي ذاع صيته بشكل واضح في السنوات الأخيرة.

كما أن الإحصائيات تشير إلى أن ضحايا هذا الإتجار بالدرجة الأولى، هم من الأطفال والنساء بشكل خاص، الذين يعتبرون الحلقة الأضعف في المجتمع، وفي نفس الوقت الفئة المتحكمة في رقيه واستمراره.

وتكمن الصعوبات الرئيسية التي تمت مواجهتها أثناء البحث في هذا الموضوع، في ندرة المراجع التي تناولت جريمة الإتجار بالأشخاص من منظور قانوني، فقد تركزت معظم المؤلفات حول الإتجار بالأشخاص كظاهرة، بدراسة أسباب هذه الظاهرة، والآثار المترتبة عليها، مع الإشارة البسيطة لموقف الدول من هذه الظاهرة من الناحية القانونية.

وعلى هذه الأساس فقد تم الإعتماد على الإتفاقيات الدولية بشكل أساسي، والنصوص القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

والصعوبة الثانية تكمن في أن موضوع محل البحث هو موضوع شائك وله أوجه متعددة منها الدينية والقانونية و الإجتماعية، لذلك كان يجب التركيز على أحد هذه الأوجه وإغفال الأوجه الأخرى، وبالتالي فقد تم التركيز على دراسة جريمة الإتجار بالأشخاص من الناحية القانونية.

إن دراسة هذه الجريمة تدفع إلى التساؤل عن كيفية معالجتها أو دراستها من طرف التشريعات الوطنية والدولية، من خلال سن القوانين وإبرام الإتفاقيات، وإعتماد إستراتيجيات للمكافحة، لذا فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في:

ما مدى فعالية النصوص القانونية الوطنية والإتفاقيات الدولية في الحد من جريمة الإتجار بالأشخاص عن طريق تجريمها ووضع آليات لمكافحتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد تم إعتقاد المنهج التحليلي والإستقرائي لبيان المفاهيم المختلفة لجريمة الإتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، كما تم الإعتقاد على المنهج المقارن باعتباره الأقدر على تحقيق الغاية من البحث في هذه الإشكالية، وذلك بمقارنة كيفية معالجة القوانين المقارنة لجريمة الإتجار بالأشخاص مقارنة مع الإتفاقيات الدولية الخاصة بمنع هذه الجريمة.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة المفهوم القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص، ليتضمن مبادئ وأسس تجريم الإتجار بالأشخاص في مبحث أول والبنين القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص في مبحث ثان، بينما خصص الفصل الثاني لبيان الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تضمن الأول الآليات والتدابير الوقائية لمكافحة هذه الجرائم، في حين تضمن الثاني الآليات والتدابير العلاجية للمكافحة.

الفصل الأول

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المستحدثة بوسائلها، التي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، مثل تبييض الأموال، وجرائم الفساد وجرائم الاتجار في الأعضاء البشرية، وجرائم الاتجار بالأسلحة، وجرائم الاتجار بالمخدرات وتهريبها.

وهذه الجريمة أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، مستغلة في ذلك ظروفًا معينة للترويج لجرائمها، وهذه الجماعات تعمل وفقا لقواعد منظمة، وإجراءات معينة لارتكاب جرائمها.

وقد سعى المجتمع الدولي إلى تجريم هذه الظاهرة ومكافحتها بشتى الطرق، بوصفها شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال الإسترقاق العالمي الجديد، ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة، التي مازالت تخضع لها أعدادا ضخمة ومتزايدة من البشر، الذي يجري إستغلالهم جنسيا أو جسديا داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرق شتى، سواء بإستخدام العنف أو الإكراه، أو الخداع أو التحايل والتضليل، وعليه فقد أبرمت الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وعقدت المؤتمرات، وأصدرت قوانين وطنية خاصة لتجريم الاتجار بالأشخاص.

وقد خصص هذا الفصل، لدراسة المبادئ والأسس القانونية لتجريم هذا النوع من الاتجار وكذا التعرف أكثر على هذه الجريمة من خلال تعريفها والتطرق إلى البنيان القانوني لها وكل هذا ستنم دراسته من خلال مبحثين على النحو الآتي:

- المبحث الأول : المبادئ والأسس القانونية لتجريم الاتجار بالأشخاص.

- المبحث الثاني : البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الأول المبادئ والأسس القانونية لتجريم الاتجار بالأشخاص

إن التجريم القانوني للاتجار بالأشخاص هو تجسيد لمبدأ الحرية الشخصية واحترام الكرامة الإنسانية، فهذا النوع من الاتجار الذي كان ينجلي في صورته الأولى في استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان، يناهض مبدأ الحرية الشخصية، هذا المبدأ الذي يندرج ضمن حقوق الإنسانية الأساسية، وقد نادى به الدساتير الحديثة التي ساعدت في تطوير هذا المبدأ واستنقت القوانين الوضعية بعض من مظاهر التكريم والحماية للإنسان من ما تضمنته الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالمحافظة على الكرامة والحياة الإنسانية.

ومن أجل تبيان المبادئ الأساسية التي انبثق عنها تجريم الاتجار بالأشخاص، والأسس القانونية التي يستند إليها لتجريم هذا النوع من الاتجار، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: المبادئ الأساسية لتجريم الاتجار بالأشخاص .

- المطلب الثاني: الأسس القانونية لتجريم الاتجار بالأشخاص

المطلب الأول المبادئ الأساسية لتجريم الاتجار بالأشخاص

في مقام الحديث عن هذه المبادئ، سوف يتم بيان المبادئ الأساسية لتجريم الاتجار بالأشخاص التي إنبثقت من حقوق الإنسان، ثم المبادئ التي إنبثقت من الدساتير من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول: المبادئ المنبثقة من حقوق الإنسان .

الفرع الثاني: المبادئ المنبثقة من الدساتير

الفرع الأول: المبادئ المنبثقة من حقوق الإنسان

لقد تم تكريس مبدأ الحرية الشخصية واحترام الكرامة الإنسانية على الصعيد الدولي من خلال بذل المجتمع الدولي جهودا عظيمة من أجل إعلاء شأن الكرامة الإنسانية، ولعل أهم هذه الجهود " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الجهود، وستتم الإطلالة بصفة موجزة على ما جاء في هذه الجهود من حيث إرتباطها بالكرامة الإنسانية كمبدأ من مبادئ تجريم الاتجار بالأشخاص بدء بالمبادئ المنبثقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولا)، ثم المبادئ المنبثقة من الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: المبادئ المنبثقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وحرص على النص في ديباجته على الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية¹.

1- عمر أبو الفتوح الحمامي: الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2010- 2011، ص39.

وهذا الإعلان له أهمية كبيرة في تطور حقوق الإنسان بعد ذلك في جميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدرت بعده والتي تحث على تجريم الإتجار بالأشخاص. وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يصدر في صورة معاهدة مصادق عليها من قبل الدول، إلا أن الضمير العالمي إعتبر هذا الإعلان ملزماً، بحيث يعلو على القوانين الداخلية، لما فيه من مبادئ تحتاج لها كافة الأمم، نظراً لأنها تعد حقوقاً طبيعية للشعوب كافة.

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نوعين من الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ولأن هذه الدراسة تعنى بجرائم الإتجار بالأشخاص، فسيتم التركيز على الحقوق المدنية والإجتماعية للفرد لإبراز مبدأ الحرية الشخصية واحترام كرامة الإنسان كأساس لتجريم الإتجار بالأشخاص،¹ ولعل أهم هذه الحقوق، الحق في الحياة وحرية العمل، الحق في السلامة الجسدية.

1- مبدأ إحترام الحق في الحياة وحرية العمل:

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الحياة والحرية لكل فرد، حيث نصت المادة(1) من الإعلان على: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".² وهذه المادة حثت على عدم الحط من الكرامة الإنسانية كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان وفي نفس السياق نصت المادة(3) من الإعلان على: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".³

1- أسماء أحمد الرشيد : الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ، ص45- 44 .

2- المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3- المادة3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948.

ويتبين من خلال المادتين السابقتين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقر بحق كل إنسان بالحياة، ومن ثم فلا يجوز أن تسلب حياة أي إنسان إلا بحق، كما بينت أن كل إنسان له الحق في الحرية، فلا يجوز أن يحجز إنسان أو يجبر على القيام بأعمال معينة بدون أسباب جوهريّة تدعوه إلى القيام بها¹

وبالإضافة إلى الإقرار بالحق في الحياة، فقد أكد الإعلان العالمي على الحرية في اختيار العمل، حيث نصت المادة(23) من الإعلان العالمي على: "لكل شخص حق في العمل وفي حرية إختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية"²، وهذا النص يحارب كافة أنواع السخرة والعمل القسري، أو الأعمال الشبيهة بالعبودية.

2- مبدأ إحترام الحق في عدم الإسترقاق والسلامة الجسدية:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إحترام حق الأفراد في سلامتهم الجسدية وعدم إسترقاقهم أو إستعبادهم، حيث نصت المادة(4) من الإعلان العالمي على: " لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما"³. ويتبين من خلال هذه المادة أن الإعلان العالمي قد أقر بحظر الإتجار بالأشخاص بجميع صوره القديمة والحديثة، وذلك إحتراماً للمبادئ المتعلقة بكرامة الإنسان وحرية.

كما ركزت المواد من الخامسة(5) إلى الحادية والعشرين(21) على حق الإنسان في السلامة الجسدية، فنصت على تجريم الإعتداء على الإنسان بكافة أنواع العدوان على الذات البشرية كالتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، أو العقوبات القاسية أو غير الإنسانية

1- أسماء أحمد الرشيد ، المرجع السابق،ص 47.

2- المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

3- المادة4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948.

والوحشية، كما نصت هذه المواد على حق الإنسان في الإعراف له بالشخصية القانونية، ومنع التعرض له بدون مسوغ قانوني¹

ومن خلال ما سبق يتبين بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقر بمجموعة من المبادئ التي أعتمد عليها في ما بعد من طرف المجتمع الدولي لتجريم الاتجار بالأشخاص وهي:

_ مبدأ إحترام الحق في الحياة والحرية.

_ مبدأ حرية العمل وحرية إختياره.

_ مبدأ عدم جواز الإسترقاق.

_ مبدأ الحق في السلامة الجسدية.

ثانيا: المبادئ المنبثقة من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان :

تجلى الإهتمام بمبدأ إحترام كرامة الإنسان في العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال التوقيع على الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية المبرمة سنة 1966²، والتي حرصت على تأكيد حق جميع الأفراد في معاملة تحفظ لهم كرامتهم³، حيث نصت المادة(10) من هذه الإتفاقية على: "يجب معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع إحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان"⁴، ومن خلال المادة السابقة يتبين أن الإتفاقية حثت على المعاملة الحسنة للإنسان واحترام كرامته .

1- حسن سعد سند : الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2004 ، ص 129.

2- أبرمت سنة 1966 ودخلت حيز النفاذ في 1976/3/23 .

3 -BERNARD EDELMAN : la dignité de la personne humaine , un concept nouveau"la dignité de la personne humaine etudes juridiques economica 1999 p 37.

4- المادة 10 من الإتفاقية , الدولية بشأن الحقوق المدنية" والسياسية.

كما تجلى الإهتمام بمبدأ إحترام كرامة الإنسان عند التوقيع على إتفاقية محاربة ومكافحة جرائم الإعتداء على الإنسانية، وكذلك عند التوقيع على إتفاقية محاربة التمييز العنصري في 4 نوفمبر سنة 2000.

كما أقر الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان المنعقد في نوفمبر من سنة 1997، بالحق في إحترام كرامة الإنسان وحقوقه، حيث جاء في المادة الثانية منه على أنه لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سمته الوراثية¹.

ومن الإتفاقيات التي أكدت على حماية كرامة الإنسان، الإتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي، والمسماة (أوفيدو)²، والتي أبرمت من أجل صيانة حقوق الإنسان وكرامته في مواجهة العلوم الطبية، حيث أكدت في المادة الأولى منها على حماية الكرامة الإنسانية وأشارت في المادة الثانية إلى أن مصلحة الإنسان ومنفعته يجب أن ترجح علم مجرد مصلحة المجتمع أو العلم³.

ومن خلال إستقراء المادة السابقة، يتبين بأنها فضلت مصلحة الإنسان على مصلحة المجتمع والعلم في مجال العلوم الطبية، في إشارة واضحة إلى ما يسمى بنزع الأعضاء البشرية كصورة من صور الإتجار بالأشخاص .

الفرع الثاني: المبادئ المنبثقة من الدساتير

لقد نادت الدساتير الحديثة باحترام مبدأ الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، كمبدأ أصلي لتجريم الإتجار بالأشخاص، ومن بين العوامل الرئيسية التي ساعدت في تطوير هذا المبدأ في دساتير الدول العربية ما تضمنته الشريعة الإسلامية من مبادئ تكريم الإنسان

1 -"chaque individu a droit au respect de sa dignité et de ses droits , quelles que soient ses caractérisatiquégénétiqes"

2- عقدت في إطار مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية في 4 أبريل سنة 1997

3 - " l intérêt et le bien de l être humain doivent prévaloir sur le seul intérêt de la société ou de la science".

والمحافظة على حرّيته، وتعدّ الشريعة الإسلامية كدستور إلهي هي السبّاقة في هذا النداء قبل جميع الإتفاقيات الدولية .

وفي هذا الشأن سيتم تناول المبادئ المنبثقة من الشريعة الإسلامية (أولاً)، ثم المبادئ المنبثقة من دساتير الدول (ثانياً)

أولاً: المبادئ المنبثقة من الشريعة الإسلامية

لم تعرف البشرية في تشريعاتها الدينية والذنيوية تشريعاً أعلى من قيمة الإنسان كما فعلت الشريعة الإسلامية، فصانت كرامته وسأوت بين بني البشر¹، وقد بدأت الحرية الشخصية وإعلاء كرامة الإنسان في الإزدهار منذ بزوغ فجر الإسلام، وأخذنا منحى تصاعدياً غير مسبوق، فقد حث الإسلام على تحرير الرقاب، كما حث على عدم إنتهاك حرّيات النساء والأطفال، ومما لا شك فيه أن كل ما سبق ذكره يعدّ تكريساً لمبدأ الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية، مناقضة لكافة وسائل الإتجار بالأشخاص² .

وإبداً لذلك سيتم تبيان الأدلة على الحث على الحرية الشخصية وتكريم الإنسان في القرآن الكريم، ثم في السنن النبوية الشريفة، بالترتيب.

1- المبادئ المنبثقة من القرآن الكريم :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء برسالة هداية وتوجيه للبشرية بما يكفل لهم حياة طيبة وكريمة، وأرست مبادئ العدالة والسلام والنهي عن التعرض للنساء والأطفال

1 - خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر -دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص44.

2- أسماء أحمد الرشيد ، المرجع السابق ، ص39.

والشيوخ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)¹

ويتجلى أروع إعلان قرآني لمبدأ الكرامة الإنسانية في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)² ومما لا شك فيه أن الاتجار بالأشخاص هو من صور عدم إحترام الكرامة الإنسانية وهو من أقصى وأشد صور الظلم، وقد أتت الآيات القرآنية مؤكدة على أهمية حرية الفرد في سبيل الحث على تحرير الرقاب من الرق، فقال تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ)³ ، أو كما قال تعالى: (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)⁴

وقد حرم الله عز وجل إكراه النساء على البغاء، واستغلال المرأة في البغاء، أو دفع الإيذاء للبغاء والتحريض عليه، واستغلال دعاة الغير، قال تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم عن البغاء إن أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)⁵ .

ومن خلال الآيات القرآنية السابقة، يتبين مدى حث الله سبحانه وتعالى لعباده على إحترام الكرامة الإنسانية، كما حث الله عز وجل على النهي عن التعرض للنساء، وعدم إكراههم على البغاء أو إستغلالهم فيه أو تحريضهم عليه، بالإضافة إلى حثه على أهمية إحترام حرية الفرد، وذلك من خلال الحث على تحرير الرقاب من الرق .

2- المبادئ المنبثقة من السنة النبوية :

لقد حثنا الرسول صلى الله عليه وسلم على إحترام الإنسان لأخيه الإنسان، وعدم الإعتداء عليه، حيث قال الرسول الكريم: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم "

1- الآية الأولى من سورة النساء.

2- الآية 70 من سورة الإسراء

3- الآية 92 من سورة النساء.

4- الآية 89 من سورة المائدة.

5- الآية 33 من سورة النور.

هذا الحديث النبوي الشريف يبين مدى حرص النبي الكريم على حث أمته على عدم إعتداء الإنسان على أخيه الإنسان، سواء في دمه أو في ماله أو في عرضه .

وفي إطار الحديث عن الإتجار بالبشر فقد حرص رسولنا الكريم على دفع المسلمين لعنق الرقيق، فقد روي عن الرسول الكريم لما سأله الصحابة عن كفارة الإفطار عمدا قال عليه الصلاة والسلام: "أعتق رقبة"، وفي حديث آخر رواه مسلم، قال صلى الله عليه وسلم " أيما امرئ مسلم أعتق أمراً مسلم إستنفذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ."

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله " :

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل إستأجر أجبيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره"¹ ، ومن خلال هذا الحديث القدسي ، يتبين لنا عدم جواز إسترقاق الحر، ويعد من قام بذلك خصماً لله عز وجل يوم القيامة .

وفي مجمل الحديث عن عدم جواز إستعباد الإنسان لأخيه الإنسان في الشريعة الإسلامية الغراء، المقولة الشهيرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" فالحرية حق طبيعي لكل إنسان، وهي ملازمة للكرامة الإنسانية، وهي أعلى وأثمن شيء يقدر للفرد .

إن الأدلة القرآنية والنبوية على تكريس الإسلام للحرية الشخصية، واحترام كرامة الإنسان كثيرة، إذ أن إيراد جميع الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية يحتاج إلى مجلدات، لا يسع المجال لذكرها، وبالتالي تم الإكتفاء بما ورد في هذا الشأن.

1- رواه البخاري في كتاب البيوع ، انظر الإمام أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث 1987.

ثانيا: المبادئ المنبثقة من دساتير الدول

تكفلت معظم دساتير دول العالم ببيان والتأكيد على كرامة الإنسان، واحترام مبدأ الحرية الشخصية للفرد، وقد أخذ الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 بهذا المبدأ في الفصل الرابع تحت عنوان " الحقوق والحريات"، فقد نصت المادة 32 منه على: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا بين الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم إنتهاك حرمة"، كما نصت المادة 34 من الدستور على: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

وباستقراء كل من المادتين السابقتين، يلاحظ بأن الدستور الجزائري قد أكد على ضمان الحريات الأساسية وحقوق المواطن، وعدم تعريض أي جزائري للإعتداء على سلامته أو إنتهاك حرمة أو المساس بكرامته، عن طريق إستعمال العنف، سواء كان بدنيا أو معنويا.

كما أكدت معظم دساتير العالم على إحترام كرامة الإنسان، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 41 من الدستور المصري على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لا تمس"¹، كما أكد الدستور الإماراتي على ذلك، حيث نصت المادة 26 من الدستور الإماراتي على أن: " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"²، أما المادة 34 من الدستور الإماراتي فقد جاءت بعبارتين هما: "كل مواطن حر في إختيار محله.... ولا يجوز إستعباد أي إنسان"³.

1- المادة 41 من الدستور المصري الصادر عام 1971.

2- المادة 26 من الدستور الإماراتي الصادر في 18/7/1971.

3- المادة 34 من الدستور الإماراتي الصادر في 18/7/1971.

ومن خلال المادتين السابقتين، يلاحظ أن دستور الإمارات قد أكد على عدم تعريض أي إنسان مهما كان، سواء كان مواطناً أو غير مواطن، للتعذيب أو المعاملة التي تحط من كرامته، كما أنه لم يجز إستعباد أي إنسان.

كما دعت معظم دساتير الدول الغربية إلى احترام كرامة الإنسان وحرية الشخصية، كالدستور الألماني الذي نص في المادة الأولى منه على أن: "كرامة الإنسان لا يمكن أن تمس، وأن جميع السلطات العامة ملتزمة باحترامها وحمايتها"¹، كما نصت المادة 23 من الدستور البلجيكي على: "من حق كل فرد أن يتمتع بحياة تتفق مع الكرامة الإنسانية"، وتأكدت هذه الحماية في المادة 10 من الدستور الإسباني، والتي نصت على: "كرامة الإنسان أساس النظام السياسي والسلام الإجتماعي".

ويترتب على ما سبق أنه لا يجوز إستعباد أي إنسان لأية أسباب كانت ولو برضاه ليتعلق ذلك بالنظام العام، الذي يعتبر كل إتفاق على مخالفته باطل.

ومما لا شك فيه أن الإستغلال الجنسي والبغاء ونشر المواد الإباحية والزواج كرها والعمل القسري، والسخرة، ونزع الأعضاء وبيعها بطريق غير مشروع، جميعها صور تحط بكرامة الإنسان التي نهت عنها مختلف الدساتير والتي تنتهك حرمة².

المطلب الثاني الأسس القانونية لتجريم الاتجار بالأشخاص

باعتبار الإنسان هو الأساس في تكوين المجتمع وبسبب الإنتهاكات التي يتعرض لها جراء الممارسات اللاأخلاقية لجماعات الإجرام المنظم، إجتهد المجتمع الدولي لحمايته بكل الوسائل والطرق عن طريق بذل جهود على المستوى الدولي لتجريم هذا النوع من الجرائم ومن جملة الجهود التي بذلت تعاون الحكومات في مجال إبرام الإتفاقيات الدولية الخاصة

1- المادة 1 من الدستور الإماراتي الصادر في 18/7/1971 .

2- أسماء أحمد الرشيد ، المرجع السابق ، ص32.

بمنع الإتجار بالأشخاص، وإصدار قوانين وطنية تجرم أفعال الإتجار بالأشخاص، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية كمصدر أساسي لتجريم الإتجار بالأشخاص

الفرع الثاني: القوانين الوطنية كأساس لتجريم الإتجار بالأشخاص

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية كأساس لتجريم الإتجار بالأشخاص

أبرمت على المستوى الدولي والإقليمي العديد من الإتفاقيات التي تحظر مظاهر الإتجار بالأشخاص وتجرمها، وسيتم بيان أهم هذه الإتفاقيات الدولية والإقليمية (أولاً)، ثم التعريف الدولي لجريمة الإتجار بالأشخاص (ثانياً).

أولاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

في إطار تحديد أهم الإتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي، والتي تعد أساساً لتجريم الإتجار بالأشخاص، سيتم التطرق إلى الإتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي، ثم الإتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي.

1- الإتفاقيات الدولية المكرسة لتجريم الإتجار بالأشخاص:

أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى وتحت مظلة عصبة الأمم المتحدة الإتفاقية الخاصة بمنع الرق عام 1926، وتم تعديل هذه الإتفاقية عن طريق الأمم المتحدة ببروتوكول تعديل إتفاقية الرق عام 1953، وفي عام 1956 تم التوسع بإضافة بعض الممارسات إلى مفهوم الرق عن طريق إتفاقيات تكميلية، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1951 إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أين تم توسيع نطاق تعريف الرق حسب ما ورد في إتفاقية 1926 لجميع أشكال العبودية، كما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1956 الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق

وتجار الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق¹، وقد تضمنت هذه الإتفاقية توضيح للممارسات الشبيهة بالرق كما جرمت الإتفاقية نقل الرقيق من بلد لآخر بأية وسيلة ومحاولة الإشتراك في النقل وتجريم الدول لتلك الأفعال، على أن يتعرض الجناة لعقوبات شديدة².

ولعل من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الإتجار بالأشخاص، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقد دخلت الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها حيز التنفيذ في سبتمبر عام 2003، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر عام 2003 الدول الأعضاء المجتمع الدولي بتيسير ودعم التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأشخاص³.

كما ألزم البروتوكول الدولي الدول الأطراف بتجريم أفعال الإتجار بالأشخاص بكافة أشكالها لذلك يتعين على كل دولة أن تضع الإجراءات التشريعية الضرورية لتجريم هذه الأفعال⁴. كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص ومساعدتهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة ومنظمات المجتمع المدني⁵، وزيادة قدرة إنفاذ القوانين وأجهزة الهجرة على مكافحة الإتجار بالبشر، وخصوصا تشجيع إجراء البحوث والدراسات في موضوعات إتجاهات الإتجار بالأشخاص، وتقويم الإجراءات المتخذة للحد من هذا الإتجار، وتوفير التدريب للعاملين في مجال علاج ضحايا الإتجار بالأشخاص، والإهتمام بالتقدم التقني واستخدام

1- الباحث/ فؤاد الشريف : جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة 2011 ، ص 99 .

2- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 413.

3- دخلت الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها حيز النفاذ في سبتمبر عام 2003.

4- المادة 5/أ من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

5- المادة 3/6 من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

التكنولوجيا الراقية وتوظيف استخدام الأنترنت والحاسب الآلي في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص¹.

- الإتفاقيات الإقليمية المكرسة لتجريم الاتجار بالأشخاص

بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية العالمية، فهناك إتفاقيات إقليمية وثنائية تجرم أفعال الاتجار بالأشخاص، وأهم هذه الإتفاقيات، إتفاقية فرسوفيا لعام 2005 المعروفة بالإتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر الموقعة من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في 2005/5/16 في مدينة فرسوفيا ببولندا، والتي لا تختلف أحكامها كثيرا عن الأحكام التي جاء بها بروتوكول باليرمو لعام²2000.

أما على المستوى العربي فنجد القانون العربي الإسترشادي الذي تم إعماده من قبل وزراء العدل العرب في دورته 21 ووزراء الداخلية العرب في مقر جامعة الدول العربية عام 2005 وهو عبارة عن 14 مادة تستدل به الدول العربية عند وضع قانون حول مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والذي لا تختلف أحكامه عن تلك التي جاء بها بروتوكول باليرمو لعام³2000.

ومن هذا المنطلق، فإن عدد الإتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص صارت في ازدياد سواء كانت إتفاقيات عالمية أو إقليمية، مما يدل على إدراك المجتمع الدولي أن جرائم الاتجار بالأشخاص يمكن التصدي لها من خلال التعاون في إنفاذ القوانين⁴.

ويلاحظ بأن القانون الدولي أوجب على الدول الأعضاء فقط بالإتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا الاتجار، ولم يلزم الدول

1- فؤاد الشريف ، المرجع السابق ، ص100.

2- محمد علي العريان : عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011، ص 61 .

3- محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص24.

4- أسماء أحمد الرشيد ، المرجع السابق ، ص104.

غير الأعضاء بذلك، فكان من الضروري أن يضع مبدأ عام يقضي بمنع هذا الإتجار وعلى جميع الدول أن تمنعه، لأن عدم وضع مثل هذا المبدأ العام يعطي الدول غير الأعضاء فرص السماح بالإتجار بالأشخاص بحجة عدم عضويتها في الإتفاقية¹.

وبالمقابل فإن أول خطوة تقوم بها أي دولة في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص تتمثل في التصديق على الإتفاقيات الدولية الخاصة بمنع هذا الإتجار، أو ستبقى إستراتيجية التعاون بين الدول للحد من هذه الآفة مجرد حبر على ورق ما لم تكن الدولة غير طرف في هذه الإتفاقيات.

ثانياً: التعريف الدولي لجريمة الإتجار بالأشخاص

يعود الفضل في تكييف القانون الدولي للإتجار بالأشخاص كجريمة إلى الإتفاقيات الدولية لكونها أول من وضع تعريفا لهذه الجريمة التي ليس لها تعريف متفق عليه عالمياً ولعل أهم هذه الإتفاقيات، البروتوكول الدولي الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص لعام 2000 والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ولكن قبل التطرق إلى تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في البروتوكول، لا بد من تناول تعريفها في الإتفاقيات الدولية الخاصة بالإتجار بالأشخاص والتي سبقت صدور هذا البروتوكول.

1/ تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في الإتفاقيات السابقة لصدور البروتوكول:

لقد عرفت الإتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الإتجار بالأشخاص هذه الجريمة بتعريفات مختلفة، فقد عرفت الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926² الرق في المادة الأولى: "من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الإتفاقية التعريفان التاليان :

1- أحمد محمد حوامدة : قضايا قانونية معاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2011 ، ص 266 .

2- وقعت في جنيف في 1926/9/25_ بتاريخ بدء النفاذ : 1927/3/9 ، عدلت بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في 1953/12/7. وبدء النفاذ المعدلة يوم 1955/7/7.

1- الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

2- تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم ¹.

كما عرفت إتفاقية مجلس أوروبا² الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر جريمة الإتجار بالبشر بأنها تعني : " تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الخداع أو إساءة إستخدام السلطة أو إستغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الإستغلال - كحد أدنى - استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".

كما عرفت الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956 الإتجار بالرقيق الأبيض بأنه " كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا ، كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته ، كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله وكذلك -بصفة عامة - كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة"³. وقد أوردت هذه الإتفاقية الأفعال التي ينطوي عليها مصطلح " تجارة الرقيق "

1- المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

2- أسس مجلس أوروبا الذي يقع مقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا سنة 1949 للدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.

3- المادة السابعة من الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956.

وهي جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي - بيعا أو مبادلة - عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته، وأي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة¹.

تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في بروتوكول باليرمو:

يعرف بروتوكول الأمم المتحدة (بروتوكول باليرمو) الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الاتجار بالأشخاص على أنه : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم ، بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو استغلال حالة إستضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما، لغرض الإستغلال ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"².

وجاء هذا التعريف في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالبشر الملحق بها، حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشأن الأفعال الإجرامية إلا أن البروتوكول لم يعرف الإستغلال بل عدد أشكاله على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك يعترف بروتوكول الأمم المتحدة بجميع أشكال الاتجار، بالإضافة إلى أنه اعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة، ولم يجعل نطاق هذه الجريمة مقصورا على النساء والأطفال الذين يعدون أكثر عرضة لذلك من غيرهم³.

1- أسماء أحمد الرشيد ، المرجع السابق ، ص 17.

2- المادة (1/3) من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

3- أسماء أحمد الرشيد ، المرجع السابق ، ص 16-17.

ويلاحظ من التعريف السابق أنه يضم ثلاثة عناصر، فمن جهة "الفعل" والذي يتمثل في التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والإستقبال ،ومن جهة ثانية "الوسائل المستخدمة" والتي تتمثل في التهديد بالقوة واستعمال القوة والقصر والإختطاف والإحتيال والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنقل موافقة شخص ما، ومن جهة أخرى "الغرض" وهو الإستغلال المتمثل في استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرا والإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والإستعباد ونزع الأعضاء البشرية¹.

ويلاحظ هنا بأن هذا التعريف هو ذاته الوارد في الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار

بالبشر لعام²2005.

وعلى الصعيد العربي فقد عرف القانون العربي الإسترشادي³ جرائم الإتجار بالأشخاص: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"⁴.

1 - زهراء ثامر سلمان: المتاجرة بالأشخاص- دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2012، ص40.

2- المادة (4/أ) من الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005 .

3- وقد تم اعتماده من قبل وزراء العدل في دورته 21 وزراء الداخلية العرب في مقر جامعة الدول العربية عام 2005 .

4- المادة الأولى من القانون العربي الإسترشادي.

ومن خلال ماسبق يتبين لنا بأن الإتفاقيات والمواثيق الدولية حرصت على حظر وتجريم بيع الأشخاص والاتجار بهم سواء كانت هذه الإتفاقيات والمواثيق عالمية النطاق أو إقليمية النطاق¹.

ومن خلال ماسبق يتبين بأن التعريفات التي أوردتها الإتفاقيات الدولية لجريمة الإتجار بالأشخاص، بأن هناك تدرج في تحديد الأفعال المكونة لهذه الجريمة إلى غاية الوصول إلى التعريف الشامل المعمول به والوارد في البروتوكول الدولي، وهذا التدرج راجع بالدرجة الأولى إلى ظهور وسائل وطرق عصرية لهذا النوع من الإتجار، حيث أن الإتفاقيات السابقة لصدور البروتوكول الدولي حددت بعض الصور والأفعال المكونة لهذه الجريمة على غرار الأسر والتخلي والبيع والمبادلة والتنازل، ولكن مع التطور الملحوظ في الوسائل الإجرامية كان لا بد من مسايرة هذا التطور وإضافة صور جديدة، وهو ما جاء به البروتوكول الدولي حيث أضاف صوراً أخرى للإتجار بالأشخاص، كالتجنيد والإيواء والإستقبال وغيرها من الصور.

كما يلاحظ بأن الإتفاقيات السابقة لصدور البروتوكول لم تحدد بدقة صور الإستغلال في جريمة الإتجار بالأشخاص، على عكس البروتوكول الدولي الذي حدد أغراضاً للإستغلال بدقة، والتي تتمثل في غرض الإستغلال الجنسي والجسدي والطبي.

الفرع الثاني: القوانين الوطنية كأساس لتجريم الإتجار بالأشخاص

لم يقتصر حظر الإتجار بالأشخاص على الإتفاقيات والمواثيق الدولية فقط، بل تبنت التشريعات الجنائية الداخلية ما جاء به بروتوكول باليرمو لعام 2000 لتجعله كمصدر أساسي لسن قوانين أو نصوص قانونية تجرم أفعال الإتجار بالأشخاص، ولم يقتصر حظر الإتجار بالأشخاص على النصوص القانونية العامة فقط، وإنما تم النص على ذلك صراحة بموجب نصوص وطنية خاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، حيث لجأت العديد من

1- محمد نور الدين سيد عبد المجيد : جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2012، ص27.

الدول إلى سن تشريعات وطنية خاصة لمكافحة ومنع جرائم الاتجار بالأشخاص¹، وسيتم التطرق إلى أهم هذه القوانين الداخلية (أولاً)، ثم التعريف الوطني لجريمة الاتجار بالأشخاص (ثانياً).

أولاً: القوانين الداخلية:

في سبيل ذكر أهم التشريعات الداخلية التي تجرم الاتجار بالأشخاص، لا بد من الإشارة إلى أن هذه التشريعات صدرت في بعض الدول على شكل قوانين خاصة بتجريم الاتجار بالأشخاص، وصدرت في دول أخرى على شكل نصوص قانونية واردة في القوانين العقابية العامة، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى هذه القوانين بالترتيب.

2- القوانين الخاصة بتجريم الاتجار بالأشخاص:

قامت معظم الدول العربية بإصدار قوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة طفرة في مجال التشريع، فقد كان المشرع الإماراتي هو السباق في إصدار العديد من التشريعات التي تتناول موضوعات مستحدثة من ذلك ظاهرة الاتجار بالأشخاص، مما دفع به إلى إصدار قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة، وهو القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006²، والذي يعتبر أول قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى العربي كتشريع خاص³، وقد خطت دولة الإمارات خطوة هامة في هذا المجال نظراً لأنه يعتبر أول قانون يجرم وبشكل رسمي الاتجار بالصبيان لاستخدامهم في سباقات الهجن⁴.

1- راميا محمد شاعر : الاتجار بالبشر (قراءة قانونية إجتماعية) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2012 ، ص 56.

2- صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي : بتاريخ 2006/11/9.

3- محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 15.

4- أطفال الهجن هم أطفال تم جلبهم إلى الإمارات لاستخدامهم كراكبي هجن في السباقات الخاصة بها ، وغالبا ما ينتمي هؤلاء الأطفال إلى الدول الفقيرة ، ومعظم الأطفال يأتون من باكستان وبنغلاديش والسودان وموريتانيا حسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي الخامس حول ممارسة الاتجار بالبشر سنة 2005.

كما أصدرت مملكة البحرين القانون رقم 1 لسنة 2008¹ في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، وهذا يعتبر خطوة متقدمة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص في البحرين. كما أقدمت سلطنة عمان على إصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/126، ويعد إضافة هامة لمنظومة القوانين العمانية التي تستهدف المحافظة على حقوق الإنسان، وتلبية لما نصت عليه الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السلطنة نص هذا القانون على مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص بكافة صورها².

وفي إطار حرص جمهورية مصر العربية على حماية حقوق الإنسان، صدر القانون رقم 64 لسنة 2010³ بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وذلك تنفيذًا للبروتوكولات والإتفاقيات الدولية، ولا شك في أن هذا القانون يمثل خطوة إلى الأمام في جهود مصر لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، فهو القانون الأول في مصر الذي يجرم كافة أشكال الإتجار بالبشر، ويوفر الحماية لضحايا هذا الإتجار، فضلا عن ما يقدمه من ضمانات احترام حقوقهم⁴.

كما قامت الأردن بإصدار قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009⁵ كغيرها منالدول التي صادقت على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص لسنة 2000، حيث تم بموجب هذا القانون تجريم كافة أشكال الإتجار بالأشخاص، ووضع حماية خاصة لضحايا هذا الإتجار.

أما على صعيد الدول الغربية، فقد أصدرت قوانين خاصة لمنع الإتجار بالأشخاص نذكر منها القانون الأمريكي لحماية ضحايا الإتجار بالبشر⁶، حيث تم بموجب هذا القانون

1- صدر بتاريخ : 2008/1/9 .

2- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص391.

3- صدر بتاريخ : 2010/5/9.

4- محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص13.

5- صدر بتاريخ : 2009/3/1

6- قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الأمريكي لعام 2000 المعدل عام 2008.

تجريم الإتجار بالأشخاص بكافة أشكاله، وفي إنجلترا أصدر قانون الإنتهاكات الجنسية الإنجليزي¹ الذي أكد على تجريم الإتجار بالأشخاص لغرض الإستغلال الجنسي.

1- قانون الإنتهاكات الجنسية الإنجليزي لعام 2003.

2- النصوص الواردة في القوانين العقابية:

على العكس من ذلك لم تخطوا دولا عربية أخرى خطوة نحو الأمام في تجريم الإتجار بالأشخاص ومكافحته بإصدار قوانين خاصة لمنع هذه الجرائم، واكتفت فقط بتجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم في القوانين العامة .

قد إكتفى المشرع الجزائري بإصدار قانونا معدلا ومتمما¹ لقانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 بتاريخ بتاريخ 8 يونيو 1966، وقد أضيفت مواد جديدة بالكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح وعقوباته، من هذه المواد ما يتعلق بالإتجار بالأشخاص.

ولعل إكتفاء المشرع الجزائري بإضافة مواد إلى قانون العقوبات تجرم الإتجار بالأشخاص وعدم إصداره لقانون خاص لتجريم هذه الأفعال، كما فعلت الدول العربية الأخرى، يعود بالدرجة الأولى إلى عدم إنتشار هذه الظاهرة في الجزائر بالقدر الذي إنتشرت به في الدول العربية الأخرى، وكذلك عدم وجود شكاوي أو متابعات قضائية في المحاكم والمجالس القضائية في الجزائر، كما أن الجزائر لا تعتبر سوقا من أسواق الإتجار بالأشخاص تلجأ إليه الجماعات الإجرامية للقيام بأفعالها المجرمة، كما هو الحال في بعض الدول العربية الأخرى.

كما إكتفى المشرع السوري بإصدار مرسوم تشريعي رقم 3 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، وقد شمل هذا المرسوم كل ما يتصل بهذه التجارة الممنوعة والتأكيد على الوقاية منها ورعاية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها².

ومن خلال ما سبق يتبين بأن العديد من الدول قد إتخذت إجراءات تشريعية تضمن إمكانية التجريم والمعاقبة وإنصاف ضحايا الإتجار بالأشخاص، وهذا الأمر إستلزم إعتداد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإتجار بالأشخاص، وتجريم الأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به، وضمان تطبيق عقوبات فعالة على من تثبت إدانتهم بهذا النوع

1- القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص391.

من الإتجار إضافة إلى منح الأشخاص المتاجر بهم كافة حقوقهم القانونية،¹ عن طريق سن قوانين تجرم هذا النوع من الإتجار.

ومما تقدم نجد أن القوانين العقابية السابقة قد جرمت جميع أفعال الإتجار بالأشخاص أو التصرف في إنسان دون النظر إلى صفته رجلا بالغا أم طفلا، ذكرا أم أنثى.²

ثانيا: التعريف الوطني لجريمة الإتجار بالأشخاص

تبنت التشريعات الجنائية الداخلية ما جاء به بروتوكول باليرمو، لتجعله كمصدر أساسي لسن قوانين أو نصوص قانونية تجرم أفعال الإتجار بالأشخاص، وسيتم تناول تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في أهم هذه التشريعات، بدء بالتشريعات العربية، ثم التشريعات الغربية.

1- التعريفات الواردة في القوانين العربية:

لقد سعت مجمل الدول العربية إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، واجتهدت في مكافحة هذه الجريمة عن طريق سن قواعد قانونية تجرم أفعال الإتجار، ولذلك لا بد في هذا المقام من إدراج أمثلة بشأن تعريف هذه الجريمة في بعض قوانين الدول العربية.³

فقد عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة (303) مكرر⁴ من قانون العقوبات: " يعد إجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد

1- راميا محمد شاعر ، المرجع السابق ، ص20.

2- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 27 .

3- خالد بن محمد سليمان المرزوق : جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي رسالة ماجستير في السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005 ، ص 113 .

الإستغلال ، ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"¹.

يلاحظ أن التعريف الوارد بالنص السابق هو ذات التعريف الوارد بالمادة الثالثة من بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في شأن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال لعام 2000. وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الصور التي يعد القيام بها إتجارا بالأشخاص كالتجنيد والنقل والتنقل والإيواء والإستقبال، وذلك باستعمال مجموعة من الوسائل كالتهديد بالقوة أو إستعمالها، أو إستعمال أي شكل من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الخداع أو الإحتيال أوإساءة إستغلال السلطة، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، كما حدد المشرع الجزائري الغرض من ذلك، وهو قصد الإستغلال، ويشمل هذا الإستغلال سائر أشكال الإستغلال الجنسي والجسدي والطبي.

أما المشرع المصري فقد عرف جريمة الإتجار بالأشخاص بأنها : " يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما او الإستخدام أو النقل أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ،إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الإختطاف او الإحتيال أو الخداع ، أو إستعمال السلطة ، أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص آخر على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه -وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر

1- المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

أشكال الإستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها¹.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد توسع كثيرا في صور الإتجار بالأشخاص بالمقارنة ببروتوكول باليرمو لعام 2000 ، رغم تأثره الواضح بهذا الأخير².

وعرف المشرع الأردني جرائم الإتجار بالبشر : " استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بغرض إستغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص ، أو إستقطاب أو نقل أو إيواء أو إستقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الإستغلال بالتهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند(1) من هذه الفقرة ، وتعني كلمة الإستغلال ، استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي"³.

ويلاحظ بأن المشرع الأردني وعلى خلاف التشريعات السابقة، قد تطرق إلى نقطة مهمة وهي الإتجار بمن هم دون الثامنة عشر (18) سنة، أو ما يسمى بالإتجار بالأطفال، وخص هذا النوع من الإتجار بقاعدة خاصة، وهي أن غرض الإستغلال في هذا النوع من الإتجار متوفر، ولو لم يقترن هذا الإستغلال بالتهديد أو القوة أو إستعمالها، أو غير ذلك من الوسائل كما عرف المشرع الإماراتي جريمة الإتجار بالأشخاص بأنها : " تجنيد أشخاص أو

1- المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.

2- محمد علي العريان ، المرجع السابق، ص26.

3- المادة الثالثة من قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.

نقلهم أو ترحيلهم أو إستقبالهم من خلال وسائل التهديد أو إستخدام القوة أو غيرها من أساليب القسر ، أو الإختطاف أو الخداع ، أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة الضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال . ويشمل الإستغلال جميع أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء "1.

ويلاحظ بأن التعريف الذي أورده المشرع الإماراتي لجريمة الإتجار بالأشخاص لا يختلف عما أورده البروتوكول الدولي، سواء من حيث صور الإستغلال، أو الوسائل المستعملة في الإستغلال، أو قصد الإستغلال.

2- التعريفات الواردة في القوانين الغربية:

يعرف المشرع الامريكى جريمة الإتجار بالأشخاص بأنها : "أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر ، أو إيوائه ، أو نقله ، أو توفيره ، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاكا لأحكام هذا الفصل من القانون²، أي شخص يقوم عن علم في مزاوله التجارة بين الولايات أو الدول بتجنيد شخص أو إستمالته او إيوائه أو نقله أو توفيره ، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت أو بالانتفاع ماليا أو بتلقي أي شيء ذي قيمة من المشاركة في أي مشروع للكسب يندرج في مزاوله فعل يوصف بأنه انتهاك للفقرة الأولى مع علمه أيضا بأن وسائل القوة ، أو الإحتيال أو القسر الموصوفة في البند الفرعي (ج)(2) سوف تستخدم لإجبار ذلك الشخص على مزاوله فعل

1- المادة الأولى من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 2006/51.

2- البند 1590 من قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام 2000 المعدل 2008.

جنسي تجاري أو أن ذلك الشخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وسوف يجبر على مزاولة فعل جنسي تجاري"¹.

ومن خلال التعريف السابق يلاحظ بأن المشرع الأمريكي قد حدد صور الإستغلال في جريمة الإتجار بالأشخاص، كما بين الوسائل المستعملة لتحقيق غرض الإستغلال، ولكن إكتفى في معرض ذكره لأغراض الإستغلال، بغرضي الإستغلال الجنسي والجسدي فقط دون ذكر غرض الإستغلال الطبي.

أما المشرع الإنجليزي فقد نص في قانون الإنتهاكات الجنسية الإنجليزي لعام 2003 على تجريم الإتجار بالأشخاص لغرض الإستغلال في إقليم المملكة المتحدة أو خارجها وذلك في المادة (57) حيث جاء فيها أن أي شخص يرتكب عمدا انتهاكا يتمثل في ترتيب أو تسهيل وصول أي شخص للمملكة المتحدة بقصد ارتكابه فعلا مجرما داخل المملكة².

وكذلك المادة (58) التي تعاقب أي شخص يسهل دخول أي شخص للمملكة المتحدة ليسهل الإتجار لغرض الإستغلال الجنسي داخل المملكة أو أي مكان في العالم³.

ويعرف المشرع الإيطالي جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة (601) من القانون الجنائي الإيطالي بأنها : "أي جريمة تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 600، أو يقوم لغرض ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها⁴ بالتحريض من خلال الخداع أو بفعل الإكراه من خلال العنف أو التهديد أو إستغلال السلطة أو كسب ربح من استغلال حالة تتسم بالدونية الجسدية أو النفسية أو من حالة الضرورة أو من خلال الوعود أو إعطاء مبالغ من المال أو غير ذلك من المزايا إلى أولئك

1- البند 1591 من قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام 2000 المعدل 2008.

2- المادة 57 من قانون الإنتهاكات الجنسية الإنجليزي لعام 2003.

3- المادة 58 من قانون الإنتهاكات الجنسية الإنجليزي لعام 2003.

4- المادة (1/600) من القانون الجنائي الإيطالي المعدل عام 2003.

الذين لهم سلطة على الشخص المعني لإتاحة المجال له لدخول إقليم الدولة أو البقاء فيه أو مغادرته أو بنقله داخليا".

ويلاحظ بأن التعريف الذي أورده المشرع الإيطالي، هو نفسه التعريف الوارد في البروتوكول الدولي مع التغيير في الصياغة اللغوية لهذا التعريف فقط، ولكن المشرع الإيطالي لم يحدد بدقة الغاية أو الغرض من الإستغلال، بل إكتفى فقط بذكر مجموعة من الغايات المتمثلة في إتاحة المجال للمجني عليه لدخول إقليم الدولة أو البقاء فيه أو مغادرته أو بنقله داخليا.

ومما تقدم يمكن القول بأن التشريعات العربية السابقة، قد جرمت جميع أفعال الإتجار بالأشخاص أو التصرف في إنسان دون النظر إلى صفته، رجلا بالغا أم طفلا، ذكرا أم أنثى، ولكن يعاب على معظم التشريعات العربية، أنها لم تضع تعريفات خاصة بالإتجار بالأطفال أو القصر نظرا للحالة القانونية لهذه الفئة، واكتفت فقط باستعمال لفظ الأشخاص وهو لفظ عام يقصد به الجميع دون وضع حالات خاصة بالأطفال.

والواقع أن النصوص التجريبية السابقة، يمكن الإستناد عليها في تحقيق مواجهة تشريعية متكاملة لكافة صور الإتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص

إن جريمة الاتجار بالأشخاص ليست مجرد جريمة محلية، فقد أخضعها المجتمع الدولي للاختصاص العالمي، ومن ثم أصبحت من الجرائم العالمية، ولأن هذه الظاهرة لها أشكال وصور مختلفة، فلا بد من التطرق إلى البنيان القانوني لها وفقا لما جاءت به الإتفاقيات الدولية التي أكدت على حظر كافة أشكالها، وكذلك التشريعات الجنائية الداخلية التي سنت قوانين تجرم جميع الأفعال المكونة لهذه الجريمة.

وتحديد البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، يقتضي ضرورة تناول أركان هذه الجريمة، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لها، ومن أجل ذلك فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص .

- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الأول أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

لا تخرج أركان جريمة الاتجار بالأشخاص عن القاعدة العامة، وهي أن الجريمة تتكون من ركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي، إلا أن أهم ما يميز جريمة الاتجار بالأشخاص عن غيرها من الجرائم الأخرى هو تعدد صور الركن المادي، حيث أن هذا الأخير يتوفر على صور متعددة للسلوك الإجرامي، كما يتميز الركن المعنوي بازدواجية القصد الجنائي وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص

الركن المادي بصفة عامة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أي جريمة بدون توافر ركن مادي، ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب

الجريمة¹، ويتألف الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص من صور للسلوك الإجرامي ووسائل لهذا السلوك، ومحل للجريمة.

أولاً: تعدد صور السلوك الإجرامي:

يتبين من خلال أحكام المادة (303مكرر4) من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك النصوص القانونية المتخصصة ببيان السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص في غالبية القوانين الوطنية، أن الصور الجرمية للسلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة متعددة، وسيتم النعرض لهذه الصور بالترتيب، بناء على ما ورد في البروتوكول الدولي ثم القوانين الوطنية كآتي:

التجنيد: إن تجنيد الأشخاص بصفة عامة يتم بتقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر منه لأهل الضحية مع الوعد بالوظيفة ، وبوصول الضحية إلى بلد المقصد تتبخر تلك الاماني بحيث لا تجد العمل الذي وعدت به وتلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية وتمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه².

النقل : النقل هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليه سواء كان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد إستغلالهم³. والناقل في جرائم الاتجار بالأشخاص هو ذلك الشخص الذي يقوم باستخدام إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل الضحايا من بلد المنشأ إلى بلد المقصد⁴.

الإيواء : ويعني تدبير مكان آمن لإقامة المجني عليه، سواء داخل نفس الدولة، أو في دولة المقصد، وذلك بتوفير بعض مقومات الحياة من أكل وشرب ومسكن، تمهيدا

1- أحمد شوقي أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999، ص141.

2- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع سابق ، ص139.

3- فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة في القانون الإماراتي والمقارن - مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة(23)، العدد(40)، أكتوبر 2009 ص 192 .

4- طلال ارفيفان الشرفات : جرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان 2012 ،

لاستغلالهم كمرحلة أخيرة، وكذلك يدخل في مفهوم الإيواء، إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة¹.

الإستقبال : يعني الإستقبال تلقي أو إستلام المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تنقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها، حيث تقوم جماعات الإجرام المنظم أو الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة فك العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد في ما يتعلق بالإقامة والمأكل والمشرب بهدف إستغلالهم بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك².

البيع: ويعني الإستخدام في جرائم الإتجار بالأشخاص قيام العصابات الإجرامية باتخاذ إجراءاتها في بيع الضحية أو عرضها للبيع أو شراء الضحية من متعاملين آخرين أو الوعد بالبيع أو الشراء، وبالتالي أصبح الإنسان مجرد سلعة يتعامل معها، وسواء كان هذا التعامل مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية .

الإستخدام : ويعني تطويع الضحية وإخضاعه للجاني، والسيطرة عليه من أجل إستخدامه كسلعة تخضع لعمليات الإستغلال المختلفة، كما يعني الإستخدام أيضا العمل لدى العصابة الإجرامية، أو الإستخدام في تعاملات أخرى مع أطراف أخرى³.

الإستقطاب : الإستقطاب هو إحدى صور جرائم الإتجار بالأشخاص، وهو عبارة عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني من أجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بالخداع أو الإكراه أو إساءة إستخدام السلطة أو دفع الأموال من أجل إستغلالهم في وجه من أوجه الإتجار بالبشر .

والإستقطاب يمر بمرحلتين أساسيتين : المرحلة الأولى هي مرحلة البحث عن الضحية، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة جذب الضحية واستدراجها أو السيطرة عليها ويتم ذلك

1- خالد مصطفى فهمي ، المرجع سابق ، ص168.

2- محمد علي العريان ، المرجع سابق ، ص72.

3- خالد مصطفى فهمي ، المرجع سابق ، ص167.

بوسائل متعددة، كالإعلان في الصحف، أو عرض عمل خارج البلاد، أو التقدم بطلب الزواج إلى غير ذلك من الوسائل¹.

التسليم : يقصد به توصيل الشخص بمعرفة شخص معين إلى شخص محدد سواء كان ذلك داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها، فالقائم بعملية التوصيل يعد قائماً بعملية التسليم والشخص المستلم يعد قائماً بعملية التسلم²، ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه مع إمكانية استخدام العنف أو التهديد في حال إمتناع المجني عليه أو مقاومته عملية التسليم والتسلم³.

ثانياً: وسائل السلوك الإجرامي:

أشارت المادة (303 مكرر 4) من قانون العقوبات الجزائري، وغالبية التشريعات المقارنة، نقلاً عن البروتوكول الأممي إلى مجموعة من الوسائل التي لا يتصور قيام

جريمة الاتجار بالأشخاص بدونها. كما أكدت هذه التشريعات على عدم الإعتداد برضا المجني عليه في حالة توفر أي وسيلة من هذه الوسائل، وسيتم ذكر هذه الوسائل في البداية، ثم التطرق إلى عدم الإعتداد برضا المجني عليه.

1/ الوسائل المكونة للركن المادي:

إستعمال القوة أو العنف : ويقع ذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدوياً أو باستخدام قيود حديدية، وسواء كانت الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية

1- طلال ارفيفان الشرفات ، المرجع سابق ، ص22- 23.

2- رامي متولي القاضي : مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة 2011 ، ص170 .

3- محمد علي العريان ، المرجع سابق ، ص71.

أو إستخدامه للآلات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه وتجعله غير قادر على المقاومة¹.

وتتوافر الجريمة بمجرد إستعمال القوة أو العنف ضد المجني عليه دون إستخدامها فعلا أو التهديد باستعمالها ولو باستعمال وسائل قانونية مشروعة كالتهديد بإبلاغ مصلحة الجوازات والهجرة بوجود مهاجرين غير شرعيين².

الإختطاف : عرف جانب من الفقه الجنائي³ الإختطاف بأنه : " إنتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى ، حيث يخفى فيها عن له حق المحافظة على شخصه " .

ويتحقق الإختطاف بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الموجود فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية ويتحقق الإختطاف بأي وسيلة كانت ولا يشترط في وقوعه إستخدام وسيلة معينة سواء كانت ظاهرة أو مخفية⁴.

الإحتيال أو الخداع : الحيلة أو الخداع كوسيلة من الوسائل المستعملة في جرائم الإتجار بالأشخاص هي كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة مما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، وبالتالي فإن الحيلة والخداع تقوم على الكذب الموهم والمقنع للمجني عليه، وتهدف إلى إقناع المجني عليه بصحة ما يقوله

1- خالد مصطفى فهمي ، المرجع سابق ، ص170.

2- محمد علي العريان ، المرجع سابق ، ص75.

3- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة1991، ص702.

4- فتيحة محمد قوراري ، المرجع سابق ، ص 199.

الجاني من أجل السيطرة عليه تمهيدا لتجنيد أو نقله أو إيوائه أو إستقباله بقصد تحقيق الغاية وهي الإتجار به¹.

إستغلال السلطة : يقصد باستغلال السلطة في جرائم الإتجار بالأشخاص أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد إستقطاب أو نقل أو إستقبال أو إيواء أشخاص بقصد إستغلالهم على وجه من أوجه الإتجار بالأشخاص .

وحتى يكون إستغلال السلطة عنصر من عناصر التجريم لا بد أن يتوافر به الشروط التالية:

- أن يكون الجاني صاحب سلطة سواء كانت قانونية أو إدارية أو فعلية .
- أن يكون إستخدام سلطته بقصد القيام بأحد الافعال المجرمة بقانون منع الإتجار بالبشر .
- أن يكون فعل التجنيد أو النقل أو الإيواء قد تم نتيجة إستغلال السلطة وليس لأي سبب آخر².

إستغلال حالة الضعف : يقصد بذلك إستغلال حاجة وضعف المجني عليه ، سواء كان هذا الضعف ضعفا جسديا أم عقليا أم إجتماعيا أم إقتصاديا، وغير ذلك من صور الضعف التي تدفع المجني عليه لقبول إستغلال الجاني³.

وقد حدد المشرع الفرنسي حالة إستغلال الضعف التي تتعلق بالسن أو المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو الضعف العقلي أو حالة الحمل، وتتطلب ضرورة أن تكون هذه الحالة معروفة وظاهرة للجاني⁴.

إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر:

وللإعتداد بهذه الوسيلة كعنصر من عناصر التجريم، لا بد من توافر شروط :

1- طلال أرفيفان الشرفات ، المرجع سابق ، ص.68

2- طلال أرفيفان الشرفات ، المرجع سابق ، ص73-74.

3- فتيحة محمد قوراري ، المرجع سابق ، ص 201.

4- المادة 4/220 -2 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل 2003.

- أن يتم قبول أو إعطاء أموال أو ميزات لشخص له سيطرة على أشخاص آخرين .
- أن يكون الفعل بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة .
- أن يكون الشخص المسيطر صاحب سلطة فعلية أو قانونية على من هم تحت سيطرته.
- أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإعطاء أو التلقي أو المزايا وبين أفعال الإبتجار بالأشخاص¹.

2- عدم الإعتداد برضا المجني عليه:

في جميع الحالات السابقة لا يعتد نهائيا برضا المجني عليه عند وقوع جريمة الإبتجار بالأشخاص طالما قد استخدم فيها أي من الوسائل السابقة².

فقد أكدت التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإبتجار بالأشخاص على عدم الإعتداد برضاء الضحية أو المجني عليه، حيث لم يعتد المشرع الجزائري برضا المجني عليه في خصوص جرائم الإبتجار بالأشخاص، حيث نصت المادة(303مكرر12) من قانون العقوبات الجزائري على: "لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة303مكرر4(الفقرة الأولى من هذا القانون)"³.

ومن خلال النص السابق يتبين أن المشرع الجزائري قد أفصح فقط عن عدم الإعتداد برضاء المجني عليه ، ولم يفصح على عدم الإعتداد برضاء المسؤول عنه أو متوليه.

كما أكد المشرع المصري على عدم الإعتداد برضا المجني عليه، حيث نصت المادة 3 من قانون منع الإبتجار بالبشر المصري على ما يلي : " لا يعتد برضا المجني عليه على الإستغلال في أي صورة من صور الإبتجار بالأشخاص ، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

1- طلال أرفيفان الشرفات ، المرجع سابق ، ص83.

2- المادة 3/ب من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

3- المادة 303مكرر12 من قانون العقوبات.

ولا يشترط لتحقيق الإتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه.¹ ومن خلال النص السابق يتبين أن المشرع المصري لم يفصح فقط عن عدم الإعتداد برضاء المجني عليه ، بل أكد على عدم الإعتداد برضاء المسؤول عنه أو متوليه.² كما أكد المشرع الأردني في قانون منع الإتجار بالبشر على عدم الإعتداد برضاء المجني عليه عند محاكمة الجناة، لما قد يكون لهؤلاء الجناة أثر على الضحايا سواء خوفا منهم أو وفاء لهم ، حيث تثبت العقوبة على مرتكب الجريمة ، مهما كان رأي المجني عليه، من حيث رضاه أو عدمه³، حيث نصت المادة 13 من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني على ما يلي : " لا يعتد برضى المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الإتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"⁴.

وعلى عكس التشريعات السابقة لم ينص المشرع الإماراتي على أي حكم يتعلق برضاء المجني عليه ضحية جريمة الإتجار بالأشخاص، وقد إنتقد البعض هذا الموقف السلبي للمشرع الإماراتي على اعتبار أن الجريمة تنتفي بتوافر أسباب الإباحة، رغم أن رضاء المجني عليه لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة كقاعدة عامة في قانون العقوبات.⁴

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأشخاص

إن جريمة الإتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها أن يرتكب الجاني إحدى صور السلوك المادي، وإنما ينبغي أيضا أن يتوافر لها الركن المعنوي، وهذه الجريمة هي جريمة عمدية، وهو ما يجعلها تتألف من إرادة النشاط المكون لركنها المادي والعلم

1- محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص122.

2- زهراء ثامر سلمان ، المرجع السابق ، ص115.

3- المادة 13 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.

4- فتية محمد قوراري ، المرجع السابق ، ص 207 و208.

بكافة عناصرها الجرمية، وبمعنى آخر يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو العمد وتحقق رابطة السببية فيما بين السلوك والنتيجة¹.

والقصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص قد يكون عاما أو خاصا، وستعرض لكلمتهما كآلاتي :

أولاً: القصد الجنائي العام: يتحدد القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية، فبمجرد إتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية محددة يكفي لتحقيق ذلك القصد مع توافر عنصر العلم².

ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة.

العلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن محل الجريمة هو الإنسان، وأن السلوك المرتكب من طرفه يدخل في إطار صور السلوك المعاقب عليه قانونا، وأن يكون على علم أيضا بأنه يساهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو تسليمه أو إيوائه أو إستقباله لغرض إستغلاله في أعمال منافية لكرامة الإنسان.

أما الإرادة فهي نشاط نفسي موجه نحو هدف معين بغية تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة وهي المساس بحق معين أو مصلحة معينة يحميها القانون، ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة، ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الإختيار فإذا كانت إرادته معيبة، إما لصغر السن أو الجنون أو

1 -williamwilson : criminal law ,doctrine and theory , pearson education , second edition 2003 ; p.95

2- أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات -لقسم العام - دار النهضة العربية، القاهرة 1996 ، ص 285 وما بعدها.

وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي ، فإن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، ومن ثم فلا يسأل جنائياً¹.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية، فقد أفصحت المادة(303مكرر4) من قانون العقوبات الجزائي عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال النص على أنه:"يعد إجارا بالأشخاص.....بقصد الإستغلال....."² ، كما أفصحت المادة (1/5) من بروتوكول باليرمو عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال النص على أن :

" يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا"³.

كما نص المشرع المصري على ماهية الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص بقوله : " ...إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كانت صورته ..."⁴.

كما نص المشرع الإماراتي على ذلك بقوله : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم

... لغرض الإستغلال"⁵.

إن لكي تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص لا بد من توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، ويتعين أن يتعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب صور الركن المادي وإلا انتفى قيام الجريمة قانونا حيث يؤكد الفقه على انه يتعين معاصرة القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي، بمعنى ضرورة توافر نية الإستغلال عند تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بوسيلة من الوسائل المحددة قانونا

1- خالد مصطفى فهمي ، المرجع سابق ، ص177-178.

2- المادة 303مكرر4 من قانون العقوبات الجزائي.

3- المادة 1/5 من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

4- المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 2010/64 .

5- المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 لسنة 2006.

فإذا انتفى القصد الجنائي عند إتيان النشاط وتوافر عند تحقيق النتيجة وهي الإستغلال فلا تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص¹.

ومن خلال ماسبق يمكن القول بأن توفر القصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالأشخاص يكون مكفولا بتوافر إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مجرمة قانونا تتمثل في إحدى صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، مع توافر عنصر العلم بأن هذا السلوك يدخل في إطار السلوك المعاقب عليه قانونا، بالإضافة إلى معاصرة القصد الجنائي لارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

بالإضافة للقصد الجنائي العام والمكون من العلم والإرادة فإن التشريعات الجنائية المختلفة اشترطت قصدا جنائيا خاصا في جرائم الإتجار بالأشخاص يتمثل في إستغلال الضحايا بأحد الصور التي حددتها هذه التشريعات².

وقدد حدد بروتوكول باليرمو هذه الصور في أشكال في استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء البشرية أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي³.

وبالموازاة مع ما جاء في بروتوكول باليرمو فقد أكدت التشريعات الوطنية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص مجارية بذلك ما جاء في البروتوكول، على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم، ويمكن لنا أن نتصور القصد الجنائي الخاص لجريمة الإتجار بالأشخاص في مجموعتين : قصد الإستغلال الجنسي والجسدي، وقصد الإستغلال الطبي⁴.

1- فتية محمد قوراري ، المرجع السابق ، ص 217.

2- طلال ارفيفان الشرفات ، المرجع سابق ، ص85.

3- المادة 3/أ من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

4- محمد علي العريان ، المرجع سابق ، ص85.

1- قصد الإستغلال الجنسي والجسدي :يسيطر قصد الإستغلال الجنسي - بوصفه قصدا جنائيا خاصا - على جرائم الاتجار بالأشخاص في إشارة واضحة نحو فذاحة الجرم الذي يقع على الشخص الطبيعي، لدرجة انه أصبح مجرد سلعة بشرية تباع وتشتري في سوق البشر وغيرها من التصرفات الماسة بشخصه وكرامته الإنسانية¹.

وقصد الإستغلال الجنسي يمتد لكافة أشكال الإستغلال الجنسي للأشخاص بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية باعتباره من أكثر أنواع الإتجار بالبشر الواقع على ضحاياه من النساء والأطفال².

وهذا النوع من القصد الخاص يتوفر عندما يستخدم الجاني المجني عليه، سواء كان أنثى أو ذكر في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها³.

كما يعد قصد الإستغلال الجسدي قصدا جنائيا خاصا في جرائم الاتجار بالأشخاص نظرا لفذاحة هذا الجرم الواقع على الإنسان عن طريق إمتلاكه كنظام العبيد التقليدي، أو عن طريق السخرة أو الخدمة قسرا أو العمل القسري أو العمل الجبري، أو الإسترقاق، أو الممارسات السببية بالرق، أو الإستعباد، أو التسول، أو إستغلال ظروف العمل والإيواء المخالفة لكرامة الإنسان⁴.

2- قصد الإستغلال الطبي : إن قصد الإستغلال الطبي كقصد جنائي خاص في جرائم الاتجار بالأشخاص يتمثل في أن يقوم الجاني باستئصال عضو من أعضاء الشخص الطبيعي أيا كانت طبيعة هذا العضو محل الإستئصال أو نزع أحد أنسجته البشرية الموجودة في جسده أو أي جزء منها ، قصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو إستخدامها أو

1- المادة الثانية من القانون المصري رقم 2010/64 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

2- سوزي عدلي ناشد : الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 ، ص23 وما بعدها .

3- فتيحة محمد قوراري ، المرجع السابق ، ص 212.

4- محمد علي العريان ، المرجع سابق ، ص98.

نقلها أو تسليمها وزراعتها في ما بعد في جسد شخص آخر يحتاج عليها ويستوي أن يتم هذا الإستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون أي مقابل كذلك¹.
والواضح من خلال ما سبق أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها أن تتصرف إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الجرمي مع علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة بالإضافة إلى توفر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال الضحية بأحد أشكال الإستغلال التي أشرنا إليها سابقاً².

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص

إن إنتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص في معظم دول العالم، قد أضفى عليها الصبغة العالمية، ويهدف توضيح مسألة إعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص أنها جريمة ذات طبيعة عالمية، يستوجب الأمر ضرورة التعرض للأسباب التي أدت إلى إنتشار هذه الجرائم كظاهرة قانونية وإقتصادية وإجتماعية ، ومن جهة أخرى إبراز الصفة العالمية لجرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الأسباب المؤثرة في إنتشار جرائم الاتجار بالأشخاص

الفرع الثاني: الصفة العالمية لجرائم الاتجار بالأشخاص

الفرع الأول: الأسباب المؤثرة في إنتشار جرائم الاتجار بالأشخاص

وضعت الكثير من الدراسات مجموعة من الأسباب التي أدت إلى إنتشار جرائم الاتجار بالأشخاص، وهذه الأسباب تتعلق بالدرجة الأولى بالظروف الإجتماعية للضحايا وسياسات الدول المستقبلية، والإضطرابات الإقتصادية، إلا أنه هناك سبب رئيسي ومباشر في انتشار هذه الجرائم، وهو العولمة، وسيتم تناول هذه الأسباب بالترتيب، بداية بالعولمة

1- محمد علي العريان ، المرجع سابق ، ص101.

2- محمد علي العريان ، المرجع سابق ، ص184.

كسبب مباشر في إنتشار جرائم الإتجار بالأشخاص (أولاً)، ثم الأسباب غير المباشرة (ثانياً) كسبب مباشر في إنتشار جرائم الإتجار بالأشخاص (أولاً):

أشارت بعض الدراسات إلى أن العولمة واتباع سياسات جامحة نحو تحرير التجارة وإرغام الدول النامية على توقيع الإتفاقيات التي لا تراعي ظروفها الخاصة وقدراتها الحقيقية على المنافسة، تؤدي إلى تعرض مواطني هذه البلدان إلى خطر الإتجار بهم¹.

ولتسليط الضوء أكثر على تأثير العولمة في انتشار جرائم الإتجار بالأشخاص، لا بد من التطرق إلى معنى العولمة.

1- معنى العولمة: عرفت الأمم المتحدة العولمة بأنها التزايد المكثف لتدفقات السلع والخدمات ورأس المال والأفكار والمعلومات والسكان بين الدول، وما يؤدي إليه ذلك من تكامل بين الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عبر الحدود².

وتعني ظاهرة العولمة إزالة الحدود الجغرافية والإقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول بما يحقق فوائد كثيرة منها نقل المعرفة والحضارة والتكنولوجيا، وقد استقطبت العولمة شرائح مختلفة في كافة التخصصات في المجالات العلمية والفكرية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية، كما أن القانونيين والمتقنين وغيرهم أصبح يربطهم الإهتمام بالتغيرات النوعية التي يشهدها العالم على كافة المستويات والتي تعدت نطاق الدول³.

2- تأثير العولمة على إنتشار جرائم الإتجار بالأشخاص:

لقد ساهمت العولمة في انتشار جرائم الإتجار بالأشخاص، إذ أن فتح الحدود الوطنية والأسواق المحلية والدولية أدى إلى زيادة تدفقات رأس المال والسلع واليد العاملة على الصعيد الدولي فضلا عن عولمة الجريمة المنظمة⁴.

1 -Eliane Pearson : The Mekong challenge ; Human Trafficking , Redefining Demand , International Labour Organisation (ILO), Geneva , 2005 , p . 19

2- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 115.

3- الأستاذ/ السيد ياسين : العولمة والطريق الثالث ، ميراث للنشر والمعلومات ، القاهرة 1999 ، ص 15.

4- فتحة محمد قوراري ، المرجع السابق، ص 178 .

كما ساهمت العولمة في انتشار العلوم والثقافة ، كما حملت في طياتها أيضا تنامي الكثير من الحركات الإجرامية والإرهابية والجريمة المنظمة، وتزايدت حركة الجريمة المنظمة واتخذت أشكالاً تعتمد على وسائل تناسب آثار وتداعيات العولمة¹.

وقد استغلت الجماعات الإجرامية العولمة وحالة الفقر والفوضى والإضطراب في الكثير من المجتمعات لنشر جرائمها وتوزيع عملائها، وحصد مئات المليارات من الدولارات فيالجرائم المختلفة بما فيها جرائم الإتجار بالأشخاص والتي أصبحت العولمة عامل رئيسي في حدوثها بفعل مداخلتها والتي بسطت نفوذها المادي على البشر وأصبحت الجريمة محررة تماما كالسلع والخدمات بدون قيود متجاوزة بذلك الأعراف والمبادئ والقوانين التي تنظم سلوك البشرية .

ومع اندماج العولمة مع الثورة الهائلة في مجال الإتصالات والمعلومات، فقد ازدهرت تجارة الرقيق ونقل النساء والأطفال بين الدول المختلفة من أجل استغلالهم في الدعارة والعمل القسري وتجارة الأعضاء البشرية وغيرها².

ثانياً: الأسباب غير المباشرة في إنتشار جرائم الإتجار بالأشخاص:

إن العولمة لا تعد السبب الوحيد في إنتشار جرائم الإتجار بالأشخاص، بل هناك أسباب أخرى تؤدي إلى إنتشار هذه الجرائم، وتتعلق هذه الأسباب بالدرجة الأولى بزيادة الطلب على هذا النوع من الإتجار، وكذلك ضعف المستوى المعيشي للأفراد، وسيتم التطرق إليها بالترتيب.

1- زيادة الطلب على الإتجار بالأشخاص وقلة الوعي:

تعد زيادة الطلب أهم الأسباب التي أدت إلى إنتشار هذه الجرائم، حيث تعزز الأزمة الإقتصادية العالمية جانب الطلب في عملية الإتجار بالأشخاص، وقد نشر مكتب الأمم

¹الأستاذ/ رضا عبد الغفار منصور : العولمة وغسل الأموال ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة طنطا ، 2009 ، ص 11 .

² - الأستاذ/ السيد ياسين ، المرجع السابق ، ص 30.

المتحدة المعني بالمخدرات والجرائم تقريره الدولي الثاني حول توجهات الإتجار بالبشر في شهر فيفري 2009، وقال المسؤولون في الامم المتحدة أن الزيادة العالمية في هذا النوع من العبودية المعاصرة هي نتيجة للطلب المتزايد، وتوقعوا أن تدفع هذه الأزمة مؤسسات الأعمال إلى العمل بشكل سري لتجنب دفع الضرائب، كما توقعوا زيادة في حالات العمالة القسرية وعمالة الأطفال من قبل شركات متعددة الجنسيات تعاني من صعوبات مالية¹.

وقد أكدت إحدى الدراسات التي أعدها بعض الباحثين في إنجلترا أن زيادة الطلب هي العامل الأساسي لارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص²، وتعود أسباب زيادة الطلب علنا لإتجار بالأشخاص نظرا لانخفاض عنصر المخاطرة فيها عن غيرها من الجرائم الأخرى والمكاسب السريعة التي يتم الحصول عليها، ومما يزيد من حجم الطلب أيضا رواج تجارة الجنس وازدياد الطلب على العمالة القابلة للإستغلال³.

كما يعتبر عدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد من عوامل إنتشار جريمة الإتجار بالأشخاص، حيث أن عدم الوعي بالمخاطر والنتائج المستقبلية، وقلة التجربة لدى الكثير من الأفراد تجعلهم ينساقوا خلف الشعارات الزائفة والاموال الطائلة التي في انتظارهم ليجدوا أنفسهم بين أيدي عصابات الإتجار بالبشر.

ومن عوامل إنتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص كذلك العنصرية، وعقدة الخوق من الأجانب⁴، فنظام الكفيل المعمول به في بعض الدول العربية يعتبر شكلا من أشكال العنصرية، فالعامل الأجنبي حتى يستمر في العمل يجب أن يكون له كفيل يأخذ منه مبالغ

1- أميرة محمد بكر البحيري : الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والإجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2011 ، ص 470.

2- الأستاذ هاني السبكي : عمليات الإتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2010 ، ص 119

3- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 119- 120 .

4- الأستاذ/ هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 120.

بصفة مستمرة للسماح له بالإستمرار في العمل، وإذا رفض يكون مصيره الطرد، ومن ثم يتم إستغلال العمالة سواء المشروعة أو غير المشروعة لأغراض غير شرعية. ومن الأسباب أيضا عدم كفاية الثقافة القانونية، وعدم معرفة الأفراد لحقوقهم وواجباتهم وخوفهم من السلطة أو عدم اللجوء لها بسبب إظهار عصابات الإجرام المنظم وجود علاقة بينها وبين السلطة¹.

2- ضعف المستوى المعيشي والبطالة:

يعد من بين الأسباب كذلك ضعف المستوى المعيشي والبطالة في أغلب دول العالم لأن تفشي الفقر وتنامي الصعاب الإقتصادية في العديد من الدول ساعد على تزايد حركة الإتجار بالأشخاص في تلك الدول، حيث يعتبر الفقر من العوامل الرئيسية لانتشار هذه الظاهرة، فالضحايا غالبا ما يعانون من حالة إقتصادية متردية في بلادهم ومن ثم يسهل خداعهم وتشجيعهم على طلب الرزق في أماكن أخرى، فيخرجوا من مناطق إقامتهم إنتلك المناطق البعيدة فيفاجئوا بأنهم وقعوا فريسة لمن يستغلهم².

كما تعتبر البطالة من بين الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى انتشار جرائم الإتجار بالأشخاص، حيث تلتنقي حاجة الفرد العاطل إلى عمل ولو بأجر زهيد مع حاجة بعض أرباب العمل إلى عمال بأجور رخيصة، وليست لديهم القدرة على طلب حقوقهم منه فيجد ضالته في العاطلين عن العمل من العمال الأجانب الذين أغراهم المتاجرون في البشر باحلام العمل والثروة، ليلقون بهم في جحيم عبودية أرباب العمل في بلد آخر غير بلدهم. من جهة أخرى تستفيد الجماعات الإجرامية المنظمة من هذه الجريمة، حيث انها تعتبر بالنسبة لهم مورد مكاسب سريعة والمخاطرة فيها ضعيفة، حيث أنها تدر بالربح المادي

1- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص128.

2- الأستاذ / رضا عبد الغفار منصور، المرجع السابق ، ص187 .

الوفير ، حيث تعد هذه الجريمة وفقا لآخر التقارير ثالث تجارة في تحقيق المكاسب المادية بعد السلاح وتجارة المخدرات¹.

الفرع الثاني: الصفة العالمية لجرائم الاتجار بالأشخاص

قد ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص وتستجمع كافة أركانها ومقوماتها داخل حدود الدولة وفي هذه الحالة تعد جريمة محلية يطبق عليها القانون الداخلي لهذه الدولة، ولكن في حالة تجاوز هذه الجريمة للحدود الدولية، فهنا الجريمة تعلقت بقوانين مختلفة، وفي كلتا الحالتين السابقتين فإن جرائم الاتجار بالأشخاص تكتسب الصفة العالمية، ولكن قبل الحديث عن الصفة العالمية لهذه الجرائم، لا بد من تسليط الضوء على مدى ارتباطها بالجريمة المنظمة(أولا)، ومدى ارتباطها بالجريمة الدولية(ثانيا)

أولا: علاقة جريمة الاتجار بالأشخاص بالجريمة المنظمة:

إن إعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة، يستلزم التطرق إلى معنا الجريمة المنظمة، حتى يقارن بينها وبين جريمة الاتجار بالأشخاص، من أجل القول بأن هذه الأخيرة تندرج ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- مدلول الجريمة المنظمة: نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تم التوقيع عليها في باليرمو بإيطاليا في 15/12/2000 - على أنه يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مادية أخرى².

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن الجماعة الإجرامية حتى تعتبر جماعة إجرامية منظمة يستلزم توافر عناصر:

1- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص123-124.

2- المادة 1/2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

- أن تتكون الجماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل
 - أن تعمل وفقا لقواعد منظمة
 - أن تعمل بصفة مستمرة أو لفترة من الزمن
 - أن تهدف إلى ارتكاب جريمة محددة أو أكثر
 - أن تهدف إلى الحصول على منفعة مادية أو معنوية بشكل مباشر أو غير مباشر
- 2/ **جريمة الاتجار بالأشخاص كجريمة منظمة:** تجدر الإشارة إلى وجود إجماع حول طبيعة جرائم الاتجار بالأشخاص، فغالبيتها الفقه الجنائي ترى أن الاتجار بالأشخاص صورة من صور الجريمة المنظمة¹ حيث تقوم بها عصابات إحترفت الإجرام، وجعلت من ممارسته عمل ووظيفة، تهدف من خلالها إلى تحقيق أرباح نقدية ضخمة، وسريعة الحركة والنقل من دولة لأخرى².

ويشير البعض إلى أن جرائم الاتجار بالأشخاص تشكل منذ فترة طويلة عنصرا رئيسيا في أنشطة المنظمات الإجرامية، فقد أصبح جانب كبير من النشاط الدولي للاتجار بالبشر في قبضة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وظهرت مهنة إجرامية جديدة وهياستدراج النساء والفتيات واغوائهن بممارسة البغاء خارج دولهن، وهو ما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض حيث يتم نقل النساء والفتيات بواسطة جماعات الجريمة المنظمة من موطنهم بصفة غير قانونية، وتهريبهم إلى بلد آخر ليتم إجبارهم على الدعارة أو على سائر أشكال الإستغلال الأخرى³.

ويمكن القول بأن جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة منظمة متى توافرت الشروط سابقة الذكر في الجماعات الإجرامية التي تمارس هذا الاتجار، من عدد الأشخاص، إلى

1- عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ، ص 503.

2- حسن عبد الحميد : التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ، ص 79.

3 - JILLE B .coster van voothout (human trafficking for la bour exploitation : interpreting the crime) , utrecht law review , published by igitur, vol3 , dec 2007 , p44

العمل بصفة مستمرة، ووفقا لقواعد منظمة، وصولا إلى ارتكاب الجريمة، والحصول على منفعة مادية أو معنوية.

وعموما فإن هذه العناصر تتوافر في أغلب الجماعات الإجرامية التي تتاجر بالأشخاص لذلك فإن الرأي الغالب، هو أن جريمة الاتجار بالأشخاص تصنف ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا: علاقة جريمة الاتجار بالأشخاص بالجريمة الدولية:

من أجل تسليط الضوء على علاقة الاتجار بالأشخاص بالجريمة الدولية، لا بد من تبيان معنى الجريمة الدولية في البداية، ثم التطرق إلى العلاقة بينهما.

1- مدلول الجريمة الدولية: عرفت الجريمة الدولية بأنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي فهي تصرف غير مشروع يعاقب عليه القانون الدولي، وفي تعريف أدق للجريمة الدولية يمكن القول بأنها: " سلوك إرادي غير مشروع ، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ، ويكون منظوبا على المساس بمصلحة دولية محميا قانونا"¹ .

ومن خلال التعريف السابق يتضح الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة المحلية أو الوطنية، فالجريمة الدولية تحوي بين أركانها ركنا دوليا مقتضاه أن يكون النشاط الإجرامي صادرا بناء على طلب الدولة ، أو تشجيعها ، أو برضاها ، وبقصد المساس بمصلحة دولية².

ومن خلال ماسبق نستخلص أنه حتى تكون جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة دولية لا بد من توافر ثلاثة أركان عامة هي :

ركن مادي : يتمثل في سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية

ركن معنوي: يتمثل في أن يكون الفعل المرتكب صادرا عن إرادة حرة

1- حسنين عبيد: الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية - دار النهضة العربية، القاهرة 1999 ، ص10.

2- عمر أبو الفتوح الحمامي ، المرجع سابق ، ص 353.

ركن دولي: يتمثل في أن يكون الفعل المرتكب صادرا بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو برضاها، ويمس بالمجتمع الدولي .

2/ جريمة الاتجار بالأشخاص كجريمة دولية: إن إمكانية اعتبار جريمة الاتجار

بالأشخاص جريمة دولية، يستوجب توافر الأركان الثلاثة السابقة التي تتوافر عليها الجريمة الدولية، وبالتالي لا يمكن القول بأن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة دولية إلا إذا كانت الدولة طرفا في هذه الجريمة سواء أن يرتكب الفعل الإجرامي بناء على طلبها أو بتشجيعها أو برضاها، ولا توجد هناك أمثلة حية تبين لنا دخول الدولة كطرف في مثل هذه الجرائم .

إن قضية الاتجار العالمي بالبشر قضية ذات أوجه مختلفة، إقتصادية وسياسية ودينية وطبية، أما عن موقع هذه الجرائم من كل الجرائم الدولية والجرائم العالمية، فإنه مما لا شك فيه أن كل دولة تسعى إلى حماية مقوماتها الأساسية، ولعل أهم هذه المقومات العنصر البشري أي مواطنيها، لأن هذا النوع من الجرائم يمثلهدما لأحد أركان الدولة وهو ركن الشعب ، وهذا سينعكس بلا شك في آدائهم لمهامهم المتعلقة بالدولة كدولة مثل الدفاع عنها، فإذا تجاوزت جرائم الاتجار بالبشر حدود الدولة، فهي ليست جرائم دولية بالمعنى الوارد في القانون الدولي الجنائي، إلا إذا تحققت فيها شروط الجريمة الدولية كما سبق بيانها ، وإنما هي جرائم عالمية بالمعنى المعروف في قانون العقوبات الدولي¹.

1- عمر أبو الفتوح الحمامي ، مرجع سابق ، ص 368 وما بعدها.

والجريمة العالمية هي تلك الجريمة المتمثلة في التصرفات المنافية للأخلاق والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم ، كالحق في سلامة الجسد بالإضافة إلى مختلف الصور الإجرامية الموجودة في قانون العقوبات .

ويعود السبب في تسميتها بالجرائم العالمية، إلى أن هذه الجرائم يتم مزاولتها على مستوى عالمي، فلا تعترف بالحدود الدولية¹.

وبالتالي فالجريمة العالمية مصدرها القوانين الجنائية الوطنية مجتمعة، باعتبارها تمثل عدوانا على القيم البشرية الأساسية في العالم، على عكس الجريمة الدولية التي مصدرها القانون الدولي².

ويتضح مما تقدم أن الجريمة العالمية هي في حقيقتها جريمة داخلية، وعليه فإن أركانها هي ذات أركان الجريمة الداخلية، يضاف إليها البعد الدولي، وهو ارتكاب الجريمة عبر عدة دول، ويختلف البعد الدولي في الجريمة العالمية عن الركن الدولي في الجريمة الدولية فالأول يعبر عن مشكلة تتعلق بقواعد سريان قانون العقوبات الوطني من حيث المكان، أما الثاني فيتعلق بسلوك الدولة بشكل أو بآخر.

ويستنتج من خلال ماسبق ذكره حول الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار بالأشخاص أنها جرائم متعددة الأوجه، فيمكن أن تأخذ وصف الجريمة المحلية، إذا استجمعت كافة أركانها داخل حدود الدولة الواحدة، وفي هذه الحالة يطبق عليها القانون الداخلي لهذه الدولة، كما يمكن أن تأخذ وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذا تجاوزت الحدود الدولية، كما تأخذ وصف الجريمة العالمية، نظرا لتوافر البعد الدولي فيها وانتشارها في معظم دول العالم، في حين يمكن اعتبارها جريمة دولية، إذا اقترنت بشرط، وهو توفر الركن الدولي فيها.

1- عمر أبو الفتوح الحمامي ، المرجع سابق ، ص367.

2- حسنين عبيد، المرجع السابق ، ص 6 ، د/ عبد الرحيم صدقي : القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم جنائي عالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص4- 5 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص تحدياً فعلياً للبشرية، وخاصة بعد أن عرفت هذه الجريمة إنتشاراً واسعاً في الآونة الأخيرة.

ولما كانت هذه الظاهرة تبرز في معظم دول العالم، فقد سعت دول العالم والمنظمات الدولية إلى تطوير وتعزيز أساليب مكافحة للحد من هذا النوع من الاتجار.

والتعاون الدولي هو شرط أساسي للنجاح في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالتالي يتعين على الدول أن تضع استراتيجيات على الصعيد الوطني لتسهيل هذا التعاون، ولأن جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة ذات طابع عبر وطني، فلا يمكن التصدي لها دون بذل جهود على الصعيد الدولي، فعلى الدول أن تقدم المساعدة لبعضها البعض في مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص.

ولكي يكتسب التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص أهمية كبيرة ويؤدي إلى الحد من مختلف أشكال هذا الاتجار، لا بد من التعاون والتكامل بين الدول وتوحيد القواعد القانونية، وكذا التعاون بين كافة المنظمات والهيئات داخل الدول وخارجها، وخاصة التعاون بين الهيئات القضائية والأمنية.

وسيتم التطرق إلى أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تناول التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة هذه الجرائم، بالإضافة إلى التدابير والإجراءات العلاجية لمكافحتها، وهذا من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول : التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

المبحث الثاني : التدابير والإجراءات العلاجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

المبحث الأول: التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

إن مصطلح الوقاية يعبر عن عملية منع قيام المجرم بنشاطه الإجرامي، فالوقاية تعني إقتلاع جذور جريمة الاتجار بالأشخاص ومنع أسبابها، ويخضع لعملية الوقاية كافة أفراد المجتمع، وتدخل الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن وظيفة علم الإجرام، والذي يبحث عن أسباب السلوك الإجرامي التي ترتبط بعملية الوقاية.

وقد إجتهدت سائر الدول في وضع إستراتيجيات للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص عن طريق سن قوانين خاصة بمكافحة هذه الجرائم، وكذا وضع أسس وتوصيات بخصوص دور مؤسسات المجتمع المدني والإعلام في مواجهة هذه الجرائم، وحماية الأشخاص من الاتجار بهم، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: التدابير التشريعية والأمنية.

- المطلب الثاني: تدابير التوعية الإجتماعية

المطلب الأول: التدابير التشريعية والأمنية

يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية وأمنية تضمن إمكانية الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص، ومن هذا المنطلق فقد قامت معظم الدول بتأسيس لجان وطنية خاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بناء على ما جاءت به هذه القوانين الخاصة بمكافحة هذا الاتجار، كما استحدثت مجموعة من التدابير الأمنية لنفس الغرض، وسيتم التعرض إلى ذلك مع التركيز على التدابير التشريعية والأمنية التي قامت بها الدول العربية، بداية بإنشاء لجان مكافحة الاتجار بالأشخاص، ثم التدابير الأمنية لمكافحة هذه الجرائم على النحو الآتي:

- الفرع الأول: إنشاء لجان وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- الفرع الثاني: التدابير الأمنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الفرع الأول: إنشاء لجان وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

إنطلاقاً من المبادئ الأساسية التي جاءت بها مختلف القوانين العربية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومن أجل التنسيق بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لضمان تفعيل قانون منع الاتجار بالأشخاص، أنشأت لجان وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في معظم هذه الدول، وسيتم التطرق إلى أهم هذه اللجان (أولاً)، ثم مهام هذه اللجان (ثانياً).

أولاً: اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

في إطار إستراتيجية مكافحة الاتجار بالأشخاص في الدول العربية، استحدثت لجان وطنية لمكافحة هذا الاتجار.

فقد أقدم المشرع الإماراتي على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حيث

نصت المادة 12 من القانون الاتحادي لمنع الاتجار بالبشر على مايلي : " تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من الجهات التالية بناء على ترشيحها :

وزارة الخارجية - وزارة الداخلية - وزارة العدل - وزارة العدل - وزارة الشؤون الإجتماعية - جهاز أمن الدولة -هيئة الهلال الأحمر - أية جهة أخرى يصدر بضمها قرار من مجلس الوزراء"¹.

كما نص القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على تشكيل لجنة بقرار من وزير الخارجية تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتشكل هذه

1 - المادة 12 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 لسنة 2006

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

اللجنة من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار وتختص بوضع برامج بشأن منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الإتجار إضافة إلى التنسيق مع أجهزة الدولة في ما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص.

كما جاء في المادة 22 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، وتكون برئاسة وزير وحدد القانون إختصاصات اللجنة في وضع خطة عمل لمكافحة الإتجار بالبشر، والتنسيق مع الجهات المختصة والهيئات والمنظمات الدولية المختصة لوضع الطوابق والإجراءات التي تكفل مكافحة هذا الإتجار، وكذا إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة ، كما أعطى القانون للجنة حق إقتراح تعديلات القانون وغيره من القوانين ذات الصلة¹.

كما أنشأت بموجب المادة 4/أمن قانون منع الإتجار بالبشر الأردني لجنة لمكافحة الإتجار بالبشر، برئاسة وزير العدل، تعمل على تنسيق جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز العمل التشاركي لضمان تفعيل قانون منع الإتجار بالبشر وتطبيقه تطبيقاً سليماً، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمقاضاة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص وتوفير الحماية اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر فضلاً عن الشهود فيها، وتحسين وسائل الوقاية والتعاون الدولي²، كما نص هذا القانون على إمكانية تشكيل لجان فرعية واحدة أو أكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وهذا ما نصت عليه المادة 5/ح: " تشكيل لجنة فرعية واحدة أو أكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها"³.

1 - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص354.

2- زهراء ثامر سلمان ، المرجع السابق ، ص130.

3 - المادة 5/ح من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

وفي مصر، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1548 لسنة 2007 بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الإتجار بالبشر بوزارة الخارجية، برئاسة مساعد وزير الخارجية لشؤون الهيئات والمنظمات الدولية، وعضوية مجموعة من الوزارات والجهات الأخرى كالمخابرات، والنيابة العامة، والمجالس القومية لحقوق الإنسان، وتختص هذه اللجنة بالعديد من الأمور التي تهدف إلى التصدي لقضية الإتجار بالبشر من خلال وضع خطة عمل قومية، ورؤية مصرية موحدة تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية ذات الصلة، وأوكلت لهذه اللجنة مجموعة من المهام، كاقترح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية، ومراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة واقتراح الإجراءات اللازمة لمساعدة الضحايا وحمايتهم، والتنسيق مع الجهات والهيئات المعنية وتعزيز آليات التعاون القضائي¹.

وقد نص المشرع المصري على إنشاء تلك اللجنة في المادة 28 من قانون منع الإتجار

بالبشر، حيث نصت المادة على : " تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة الإتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود . ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد إختصاصاتها وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء"².

وما قيل في السابق عن عدم وجود قوانين خاصة لمكافحة الإتجار بالأشخاص فبعض الدول العربية، وفي مقدمتها الجزائر، يعاب كذلك على هذه الدول عدم إنشائه اللجان وطنية خاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم توفر هذه الدول على القوانين الخاصة سابقة الذكر، لأن إنشاء هذه اللجان مرتبط بالدرجة الأولى بسن هذه القوانين الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر.

¹ - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص350

² - المادة 28 من قانون منع الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

فالمشرع الجزائري لم يخطو خطوة نحو الأمام في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بعدم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما فعل بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد¹، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الأسباب التي سبق ذكرها بخصوص عدم سن المشرع الجزائري لقانون خاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص، والإكتفاء بإدراجه ضمن قانون العقوبات.

ثانيا: مهام اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

تختص لجان مكافحة الاتجار بالأشخاص بالعديد من الأمور التي تهدف إلى التصدي لهذا النوع من الاتجار من خلال خطة عمل وضيافة رؤية محددة تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية ذات الصلة.

وتختص لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة، بدراسة وتحديث التشريعات الخاصة بالاتجار بالأشخاص بما يحقق الحماية المطلوبة لهم، وإعداد التقارير عن التدابير التي إتخذتها الدولة لمكافحة هذا الاتجار، كما تختص بالتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

كما يمتد دورها في نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب، والمشاركة في هذه المؤتمرات مع الجهات المعنية في الدولة، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية، كما تقوم اللجنة بأية أعمال تكلف بها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص².

وحدد قانون منع الاتجار بالبشر العماني إختصاصات اللجنة في وضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع الجهات المختصة بالسلطنة والهيئات والمنظمات الدولية

1 - أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

2 - المادة 13 من قانون الإمارات الإتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن الاتجار بالبشر

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

المختصة لوضع الضوابط والإجراءات التي تكفل مكافحة الاتجار بالبشر، إضافة إلى وضع برامج رعاية وتأهيل المجني عليهم لمساعدتهم على الاندماج السريع في المجتمع .

وقد أوكل القانون إلى اللجنة إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة والقيام بالحملات الإعلامية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم، واقتراح قواعد وإجراءات لتعزيز الضوابط الحدودية والرقابة على وسائل النقل، وترفع اللجنة تقارير دورية عن الاتجار بالبشر من واقع الإحصائيات القضائية وما اتخذ بشأن المجني عليهم وما أسفر عنه التطبيق العملي لقانون مكافحة الاتجار بالبشر إلى مجلس الوزراء، كما أعطى القانون للجنة حق اقتراح تعديلات القانون وغيره من القوانين ذات الصلة¹.

وفي قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، جاءت المادة الخامسة من هذا القانون لتوكل للجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص القيام بمجموعة من المهام والصلاحيات، فقد أوكلت لها مهمة رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها، كما أوكلت لها مهمة مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها .

كما تختص اللجنة بالتنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالأشخاص بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها وتوافق على إستقبالهم وتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية.

كما تقوم اللجنة بإصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره، ونشر الوعي لدى أرباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول

1 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 354.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الأمر المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التثقيفية والتدريبية وغير ذلك من الوسائل.

وتدرس اللجنة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص وتتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

ويهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها، تشكل لجنة فرعية واحدة أو أكثر بهدف مساعدتها وتقديم التوصيات لها¹.

وفي مصر أسست لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص للقيام بمجموعة من الأهداف ومن بين الأهداف الموكلة لها:

- إقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية، ومتابعة ما يتخذ من إجراءات في تنفيذها.
- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة واقترح كيفية تحقيق التوافق بينها، وبين الإتفاقيات الدولية، مع دراسة إقتراح صياغة تشريع موحد لمعالجة قضية الاتجار بالأشخاص.
- إقتراح الإجراءات اللازمة لمساعدة الضحايا وحمايتهم، بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية، وتطوير المناهج التعليمية.
- الإسهام في إعداد برامج التدريب، ودعم قدرات القائمين على إنفاذ القانون.
- إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع الجهات والهيئات المعنية.
- تفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

1 - المادة (5) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

- تعزيز آليات التعاون القضائي الدوري بالمسائل الجنائية عن طريق تشجيع الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المتعددة الأطراف ذات الصلة¹.

ومن خلال ما تم تناوله عن مهام اللجان الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص يمكن القول بأن هذه اللجان تعتبر خطوة إيجابية في إطار الجهود الحثيثة التي تقوم بها الحكومات العربية لتنفيذ التزاماتها في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة عامة.

الفرع الثاني: التدابير الأمنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي يجب مراعاة البعد الأمني فيها، ومن ثم يجب أن تؤهل الجهات الأمنية من أجل وضع منظومة متكاملة لمواجهة هذه الظاهرة بالإضافة إلى وضع إستراتيجية أمنية فعالة تتبعها هذه الجهات، والتعاون بين الجهات الأمنية المختلفة للقضاء على هذه الظاهرة، ويتم ذلك بإنشاء كيانات جديدة تضاف إلى الجهاز الأمني، أو إنشاء جهاز أمني متخصص لمكافحة الجريمة المنظمة بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال تناول الأجهزة الأمنية المتخصصة في مكافحة هذه الجرائم (أولاً)، ثم تفعيل الإستراتيجية الأمنية لمكافحة هذا الاتجار (ثانياً).

أولاً: إنشاء أجهزة أمنية متخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

قامت معظم الدول العربية بوضع إستراتيجية أمنية بشأن مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال إستحداث كيانات أمنية جديدة متخصصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، أنشأت وحدات تنظيمية متخصصة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، كما تم إنشاء مراكز لمراقبة هذه الجرائم في 11 فيفري

1 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 349-350.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

2009، تهدف إلى ممارسة دور رقابي لجرائم الاتجار بالبشر، من خلال حصرها وتحليلها بالدراسة والبحث¹.

وفي الأردن تم وضع إستراتيجية أمنية تتمثل في التدريب المتخصص في مجال منع الاتجار بالبشر، ويستهدف هذا التدريب الجهات الأمنية المعنية بمنع الاتجار بالبشر ويتم ذلك من خلال :

وضع إطار عام للبرامج التدريبية ومحتوياتها ، وحسب الغاية المستهدفة من التدريب والعمل على تحديثها في ضوء المستجدات.

- تهيئة فريق تدريب وطني في مجال منع الاتجار بالبشر².

وفي مصر قامت وزارة الداخلية في مصر في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بإنشاء كيانات تنظيمية أمنية جديدة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص³.

فقد تم إنشاء جهاز أمني متخصص لحماية الآداب يقوم بما يلي:

- منع و ضبط الجرائم المختلفة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

المشاركة الفعالة في المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.

- تدعيم أواصر التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وضبط المتهمين في هذه النوعية من الجرائم بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول".

- مكافحة جرائم الدعارة، واستغلال دعارة الغير، فضلا عن متابعة أنشطة الدعارة ذات الصيغة الدولية.

كما تم إنشاء جهاز أمني متخصص لحماية ورعاية الأحداث يظطلع بما يلي:

1 - محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص355.

2 - زهراء ثامر سلمان ، المرجع السابق ، ص132.

3 - لواء جمال توفيق: ظاهرة الاتجار بالبشر وآليات مواجهتها(دوليا - تشريعيا - أمنيا)، بحث مقدم لمعهد القادة ، أكاديمية الشرطة، القاهرة 2009، ص174.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

مراقبة تطبيق القواعد القانونية المنظمة لتشغيل وعمالة الأطفال وضبط المخالفين من أصحاب الأعمال من خلال الحملات المستمرة.

التعاون والتنسيق مع كافة الأجهزة المعنية بشؤون الأطفال والمجالس القومية المتخصصة بشؤون الأطفال والجمعيات المعنية بشؤون الأطفال، في مواجهة كافة أشكال مخالفة أحكام قوانين الطفل.

كما أنشأت إدارة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة يمتد إختصاصها إلى متابعة الجهود المتصلة بمكافحة هذه النوعية من الجرائم على مستوى أجهزة الدولة المختصة وآليات التعامل معها على المستوى الأمني، ومنها جرائم الإتجار بالأشخاص وتهريبهم والهجرة غير الشرعية والدعارة المنظمة، وذلك على المستويين الداخلي والخارجي وأدرجت هذه الإدارة المتخصصة في إطار البناء التنظيمي لمصلحة الأمن العام¹.

ومن خلال ماسبق ذكره حول الكيانات الأمنية الجديدة المنشأة في بعض الدول العربية لغرض مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة بصفة عامة، تكفل وجود إستراتيجية أمنية محكمة لمكافحة هذه الجرائم، ولو أن هذه الكيانات الجديدة أسست في بعض الدول العربية دون دول أخرى، وهذا يعد نقطة سلبية في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص في هذه الدول الأخيرة.

ثانيا: تفعيل الإستراتيجية الأمنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

إن الأجهزة الأمنية باعتبارها القوام على كفالة الأمن والإستقرار، ذلك لأن الأمن هو التنمية ولأن الظروف السائدة على الساحتين الدولية والإقليمية فرضت نفسها وبشكل حتمي على أرض الواقع، واقتضت بالضرورة مواجهة ما أفرزته من مشكلات لها إنعكاسات على

1 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 358-359.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

المجتمع، وفي مقدمة هذه المشكلات الجريمة المنظمة، والتي تدخل في إطارها جرائم الاتجار بالأشخاص، وبالتالي يجب مواجهة هذه الجرائم وسائر صورها وأشكالها من طرف الأجهزة الأمنية بأسلوب علمي واستراتيجي ناجح.

ومما لاشك فيه أن المواجهة الأمنية لجرائم الاتجار بالأشخاص تتطلب صياغة خطة لها أبعادها ومحاورها الإستراتيجية، ويتطلب لنجاح هذه الإستراتيجية ضرورة توافر متطلبات ومقومات بدونها تغدو هذه الإستراتيجية كلمات جوفاء لا صدق لها في الواقع.

ولعل أهم هذه المتطلبات، هو مبدأ العلمية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص بمعنى الإستناد دائما إلى الأساس العلمي القائم على الإستفادة من الخبرات والتجارب السابقة والإستخدام العلمي المتطور للأجهزة الأمنية عند وضع خطط لمواجهة هذه الجرائم.

ومبدأ العلمية فرضته بالمقابل السمة العلمية التي غدت ملازمة للجرائم المستحدثة بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص، لأنها تعتمد على التخطيط العلمي الدقيق على نحو لم يسبق له مثيل في التاريخ الجنائي.

والجدير بالذكر أن المواجهات الأمنية لجرائم الاتجار بالأشخاص يتعين أن تكون مواجهات علمية تقوم على التخطيط العلمي.

وبالإضافة إلى مبدأ العلمية، هناك مبدأ الإستمرارية في المواجهة، أي إستمرارية الأجهزة الأمنية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، حتى تصل إلى الأهداف والغايات المرجوة من إستراتيجية مكافحة.

أما عن مقومات الإستراتيجية الأمنية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، فهي تتمثل بالدرجة الأولى في المقومات البشرية والمقومات المادية، فالمقومات البشرية تتمثل في رجال الأمن باعتبارهم محور الإستراتيجية الأمنية، ومن أجل تفعيل دور رجال الأمن في مكافحة

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الإتجار بالأشخاص لا بد من تأهيلهم وتدريبهم تدريباً خاصاً للحصول على كوادرات أمنية قادرة على مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص¹.

أما المقومات المادية، فتتمثل في الوسائل والإمكانات الحديثة التي تمكن الكوادرات الأمنية من أداء دورها في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بفعالية واقتدار².

وعلى العموم ومن أجل تفعيل المنظومة الأمنية، ودعم إستراتيجية التعاون بين الجهات الأمنية، وتفعيل إجراءات مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص لا بد من أن تتعاون الجهات الأمنية في ما يلي:

المشاركة الفعالة في المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بهذا الموضوع وتدعيم التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وظبط المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم.

إعداد الكوادرات الأمنية المتخصصة في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، ومن خلال تنظيم دورات تدريبية في مجال مكافحة مختلف صور الجريمة المنظمة، ومنها جرائم الإتجار بالأشخاص، ومساعدة تلك الكوادرات للحصول على دورات تدريبية متقدمة لتنمية مهاراتها، والتعرف على الإتجاهات الدولية وتجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، ووضعها ضمن المناهج الدراسية بالمؤسسات والمعاهد التعليمية والتدريبية والمشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

نشر التوعية الإعلامية عن طريق وسائل الإعلام بمخاطر هذه الأنشطة الإجرامية وتبصير المواطنين بمظاهرها المختلفة.

1 - عبد الكريم درويش: التدريب منظور علمي وعملي، المجلة العربية للتدريب، العدد الثاني، يناير - فبراير 1988 ص11.

2 - عبد الكريم درويش: إعداد قيادات الشرطة لمواجهة مسؤوليات العصر، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 74 ص109.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

القيام بمجموعة من الخطط على مستوى مديريات الأمن والأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وجمع المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

التنسيق بين القطاعات الأمنية المختلفة في ما يخص متابعة إجراءات تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك بالإشتراك مع الأجهزة المعنية بالدولة.

قيام الأجهزة الأمنية بمتابعة وصول المرشحين من الخارج لتحديد العناصر القائمة بهذا النشاط ومتابعة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية. تلقي الإحصاءات الخاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص، وإعداد تقارير بما تسفر عنه الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجرائم، وعرضها بالمقترحات التي تحد منها¹.

المطلب الثاني : تدابير التوعية الاجتماعية

إن وضع وتبني إستراتيجية تشريعية وأمنية لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، لا يكفي لوحده من أجل الحد من هذا الاتجار، بل ينبغي نشر الوعي، وإيجاد برامج توعية عن طريق وضع إستراتيجية وتوصيات بخصوص دور المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية والإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص في حماية حقوق الإنسان وصونه من الاتجار به² وسيتم التطرق إلى تدابير التوعية الاجتماعية من خلال تناول دور المجتمع المدني والإعلام، وذلك من خلال فرعين كالآتي:

- الفرع الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني

- الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

1 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 362-363.

2 - فؤاد الشريف ، المرجع السابق ، ص 108.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الفرع الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني، تلك المؤسسات القائمة على أساس روابط إختيارية يدخل فيها الأفراد طواعية، وتضم كل المؤسسات الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والدينية والتعليمية والنقابات، والتي تعمل باستقلال عن الدولة، وهي تنظيمات تطوعية تعمل على تنمية المجتمع، ولا تتدخل الدولة فيها، حيث أن لها إستقلال مالي وإداري.

ولتسليط الضوء على دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص سيتم تناول دور المؤسسات التعليمية والإجتماعية والصحية(أولاً)، ثم دور مؤسسات القطاع الخاص(ثانياً).

أولاً: دور المؤسسات التعليمية والإجتماعية والصحية

إن ظاهرة الإتجار بالأشخاص تستهدف بالدرجة الأولى الأطفال والنساء، فلا بد أنتشمل حملات التوعية هاتين الفئتين، ولا شك أن تفعيل دور المجتمع المدني يكون من خلال إعداد وسائل لمواجهة مختلف المشاكل التي تعد سببا أساسيا في انتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص كمشكلة الفقر، وذلك بوضع شبكات الأمان الإجتماعية للفتيات الأكثر فقرا وتنفيذ أنشطة لتمكين الأسر الفقيرة إقتصاديا من تحسين مستواها المعيشي¹.

ويتمثل دور المؤسسات التعليمية في تكثيف الجهود بهدف ملائمة برامج التعليم للقيم والمبادئ المبينة باتفاقيات منع الاتجار بالأشخاص بما يحقق تنمية إقرار حقوق الإنسان والقضاء على ظاهرة الإتجار به المنتشرة في المجتمع، لما لها من آثار خطيرة على الإنسان

هذا وقد تم في العديد الدول وضع نظام رصد لجعل برامج التعليم مستجيبة للقيم والمبادئ الإنسانية كالتسامح والمساواة بين الجنسين، كما تم وضع برامج تدريب خاصة بالمدرسين لإعدادهم وتدريبهم نحو تحقيق هذه الأهداف، وترسيخ أساليب العمل الجماعي، وتعميق دور

1 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص366.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

المؤسسات التعليمية في مواجهة جرائم الأتجار بالأشخاص عن طريق تطوير وسائل العمل والتجهيزات والأدوات في مجال التربية عامة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، مع التركيز على وجوب وضع مكنتات ومنابر وقاعات للفنون والكتب والمجلات والملصقات، والتأكيد على ضرورة مشاركة الأبوين، وتمكينهم من إبداء آرائهم ومقترحاتهم بشأن هذه البرامج¹.

وقد تم في العديد من الدول وضع أدوات ومناهج ملائمة وفعالة، تمثلت في إنتاج الكتب والمجلات والمطويات وغيرها من المواد التعليمية الأخرى، وتم إنشاء المكنتات، وأقيمت العديد من الدورات التكوينية والندوات والمحاضرات، كما تم توسيع دائرة المشاركين والمستفيدين منها.

وقد أكدت العديد من الدراسات

أنه من بين المشاكل التي تؤدي إلى ظاهرة الإتجار بالأشخاص هو الفارق الكبير في السن بين الأزواج²، حيث نجد أن الأزواج يكبرنزوجاتهم بعشرين سنة أو أكثر، وهذا ما يؤدي إلى الطلاق المبكر للفتيات دون سن الأهلية

مما يجرهن إلى خطر الإتجار بهن، وللد من هذه المشكلة لا بد من توعية الآباء والأمهات بخطورة الزواج المبكر للفتيات، ومواجهة الأسر باحتمال فشل هذا الزواج لعدم إكتمال النضج الجسدي والعقلي والنفسي والإجتماعي للفتاة، مع مشاركة خبراء من الصحة والتعليم والتربية والخدمة الإجتماعية، وكذا تيسير حصول الأسر الفقيرة على القروض الميسرة للتغلب على مشكلة الفقر التي تعد السبب الرئيسي في تزويج الآباء لبناتهم القاصرات³.

ويمثل دور المؤسسات الإجتماعية والصحية والقضائية في وضع برامج تدريب خاصة بمختلف المؤسسات الإجتماعية والصحية والقضائية، بما في ذلك إدارة السجون والأمن

1 - فواد الشريف ، المرجع السابق ص108 .

2 - محمد أحمد داوود : ورقة عمل حول الإتجار بالبشر وبعض الظواهر المتقاربة - ندوة الإتجار بالبشر بينالتجريم وآليات المواجهة - مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، 20/06/2010 ، ص9.

3 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص366.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

العمومي، وهذا من أجل ترسيخ المعرفة والوعي بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة لكونه الفئة الأكثر تعرضاً لهذا النوع من الإتجار، وتوفير الحاجيات المادية والعاطفية المناسبة لسنه، حيث تم مثلاً في فرنسا إعطاء مفهوم واضح للأطفال المعرضين للخطر، من خلال إعطاء مفهوم قانوني محدد لهذه الفئة من أجل تعزيز الحماية الإدارية والقضائية لها¹.

كما تم في العديد من الدول إدماج إتفاقية حقوق الطفل في مختلف البرامج التكوينية الخاصة بإعداد الكوادر والمختصين الفنيين العاملين بالمؤسسات الإجتماعية والصحية والقضائية.

كما وجهت عناية خاصة بإدماج إتفاقية حقوق الطفل في مناهج التدريس بكليات الحقوق بالجامعات، وتم تفعيل العديد من البرامج التابعة لمنظمة اليونسيف التي تعنى بحقوق الطفل وحمايتها.

كما تم وضع العديد من حملات التوعية لبعض الأصناف من الأطفال الذين يعيشون حالات صعبة تهدد صحتهم أو سلامتهم البدنية أو المعنوية، بما أن ذلك الإستغلال الإقتصادي والجنسي وسوء المعاملة والممارسات التقليدية تجاه البنات².

كما تم فتح المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية، لمشاركة الأطفال ووالديهم في الخطط والبرامج والقرارات الخاصة بالأطفال وأسره، وتم وضع نظام خاص بتلقي المقترحات والشكاوي من قبل الأطفال وذويهم بشأن سير نظام مختلف المؤسسات الإجتماعية والصحية والقضائية العاملة مع الأطفال ومن أجل الأطفال.

1 - Deuxieme rapport annuel au parlement et au gouvernement de l'observatoire national de l'enfance en danger , ONED, paris, 2006, p7

2 - وسيم حسام الدين الأحمد : حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009 ، ص271.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

ثانيا: دور مؤسسات القطاع الخاص

إقتنعت جل الدول بأنه لا وجود لإستراتيجية شاملة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من دون مشاركة المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص¹.

ويتمثل دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مكافحة الإتجار بالأشخاص في تنمية دور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وكذا في تطوير قنوات الإتصال والتعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية في مجال إعداد البيانات والإستراتيجيات والبرامج الخاصة بمكافحة هذه الجرائم.

وقد تم توجيه عناية خاصة إلى المنظمات التي تقدم الخدمات للأطفال، وخاصة الذين يعيشون أوضاعا صعبة، سواء في الحالات الطارئة كأطفال الحروب والنزاعات المسلحة والأطفال النازحين واللاجئين والمعاقين والأيتام، والأطفال المعرضين لشتى أشكال الإساءة البدنية والجنسية والإستغلال الإقتصادي.

كما تم تكثيف الدورات التدريبية لفائدة المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الطفولة وهذا عن طريق تشجيع المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني على إعداد المكاتب والمعارض الخاصة بحقوق الطفل ، وكذا تقديم التسهيلات المادية لها لإنجاز هذه الأدوات ونشرها على نطاق واسع لدى الكبار والصغار على حد سواء².

كما وضعت المعلومات والقرارات والتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على نمة المنظمات غير الحكومية المعنية، وتم وضع برامج خاصة بهدف نشر مبادئ حقوق الإنسان وعدم الإتجار به لدى أصحاب المؤسسات الخاصة، وهذا بنشر الوعي لديها بوجه خاص، وبقضية عمالة الأطفال وآثارها السلبية، والعمل على القضاء على ظاهرة الإتجار بهم داخل المجتمع.

1 - Combattre la traite des personnes, guide a l usage des parlementaire, UNODC, 2009, p108

2 - فؤاد الشريف ، المرجع السابق ، ص110.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

وقد سعى رجال الأعمال ومديرو المؤسسات الإستثمارية لإيجاد سبل ووسائل لدعم حملات مناهضة الإتجار بالأشخاص بعد إزدياد الوعي بخطورة هذا الوباء، وتمثل هذه الدائرة المستديرة التزام قطاع الأعمال بصياغة وتبني مبادئ مناهضة للإتجار بالأشخاص، لذا ينبغي أن يشارك الجميع ، من حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد وقطاع خاص في إيجاد حلول مناسبة، حيث شهدت السنوات العشر الأخيرة الكثير من الإهتمام من طرف مؤسسات القطاع الخاص بالأنشطة المناهضة للإتجار بالأشخاص بغرض الإستغلال الجنسي على وجه الخصوص¹.

كما سعت منظمات المجتمع المدني إلى نشر كل ما يتعلق بمخاطر الإتجار بالأشخاص في شتى الأماكن في المدن والأرياف، وذلك بالوسائل الفعالة، مثل الملصقات والمطويات وإقامة المعارض والمهرجانات الشعبية وغيرها من وسائل التثقيف الجماهيري.

كما اجتهدت المنابر الدينية في إبراز خطورة هذه الظاهرة ، وذلك باعتماد رجال الدين على إدماج حقوق الإنسان في خطبهم ودروسهم، ونشرها على أوسع نطاق ممكن وذلك بشتى الوسائل الفعالة والملائمة².

الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة الإتجار بالأشخاص

يسعى الإعلام إلى إخبار كل من المتعاملين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين عن كل ما يتعلق بالإتجار بالأشخاص بوساطة وسائل الإعلام المباشرة وغير المباشرة.

1 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص365

2 - وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ، ص274

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

وتحقيق الغرض المحدد للإعلام في مجال هذه الدراسة يتم من خلال أهداف أبرزها نشر الوعي من خلال التوعية، بما تتضمنه تلك التوعية من حس أمني، ولتسليط الضوء على دور الإعلام في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، سيتم التطرق إلى تفعيل دور الإعلام في مواجهة هذه الظاهرة (أولاً)، ثم محتوى الرسائل الإعلامية للحد من هذه الظاهرة (ثانياً).

أولاً: تفعيل دور الإعلام للحد من ظاهرة الاتجار بالأشخاص:

يتحقق دور الإعلام في الحد من الاتجار بالأشخاص عن طريق تزويد الصحف والمجلات بأخبار الاتجار بالأشخاص وبنصائح الوقاية والعلاج منها، وترغيب الناس في التعاون مع الأجهزة المختصة بصفة عامة.

لذلك يجب تثقيف المجتمع حول مشاكل الاتجار بالأشخاص بمساعدة رجال الإعلام لضبط وكشف القائمين عليها، عن طريق تغيير حس أفراد المجتمع تجاه الاتجار بالأشخاص وتعميق الوعي بماهية هذا الاتجار وأضراره، والإهتمام بنشر أخبار هذه الجرائم ومتابعتها بصفة يومية.

ويتحقق الدور الفعال لوسائل الإعلام للحد من جرائم الاتجار بالأشخاص، بتدريب الإعلامي على محتوى الرسالة الإعلامية، لأنه مسؤول عنها إعلامياً وعلمياً وأخلاقياً للحد من الاتجار بالأشخاص، لذلك إهتم مجلس البحوث والتبادل الدولي (أيريكس) في عام 2003 وبدعم من مكتب الشؤون التعليمية والثقافية في وزارة الخارجية الأمريكية ومكتب متابعة ومكافحة الاتجار بالبشر التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، بوضع دليل تدريب المحررين والصحفيين على التقارير حول الاتجار بالبشر، وفي أبريل عام 2010 قام مجلس البحوث والتبادل الدولي (أيريكس) بإعداد دليل تدريب المحررين والصحفيين على التقارير الصحفية حول الاتجار بالبشر، والهدف العام لهذا الدليل هو زيادة وتحسين المعلومات المتاحة في وسائل الإعلام العامة حول مشكلة

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الإتجار بالبشر من أجل تعزيز الوعي العام وحماية الضحايا المحتملين، وتشجيع العمل الحكومي والمدني لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا¹.

والتدريب ضروري للإعلاميين في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص نظرا لعدة أسباب:

قلة المعلومات عن جرائم الإتجار بالأشخاص في وسائل الإعلام.

لا تعرض هذه المعلومات على الجمهور العام من خلال الوسائل التقليدية المطبوعة والمرئية والمسموعة.

صياغة المعلومات لا تضع حالات الإتجار بالأشخاص ضمن إطار مفهوم الإتجار.

عدم دقة المعلومات العامة حول الإتجار بالأشخاص.

إلقاء اللوم على ضحايا الإتجار بالأشخاص.

أسلوب عرض المعلومات التي تتاح هو أسلوب يفتقد للسمة العلمية والحديثة.

عدم تقديم فكرة عن الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم الخدمات والبرامج للحد من الإتجار بالأشخاص.

وقد أجريت دراسات إعلامية خاصة بهذا الشأن، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية كما أجريت دورات تدريبية للإعلاميين تم من خلالها حثهم على نشر حقائق حول الأطفال الذين يتعرضون لمختلف أشكال الإساءة والإهمال والإستغلال، بما في ذلك الإستغلال

1 - مصطفى محمد موسى: دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الإتجار بالبشر، الندوة العلمية (مكافحة الإتجار بالبشر) المنعقدة في الفترة من 21 إلى 25 جانفي 2012 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى الرياض 2012 ، ص34-35.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الإقتصادي والعنف البدني والجنسي، والممارسات التقليدية ضد البنات، وهذا من أجل التوعية الشاملة للجمهور بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص¹.

وحتى نكون بصدد إعلامي ذو فعالية وكفاءة مستمرة تؤهله لتأدية دوره في الحد من الاتجار بالأشخاص، لا بد أن يلم بمعلومات حول الموضوعات التالية حتى يتمكن من إعداد تقارير للحد من هذه الظاهرة وهي:

تعريف الاتجار بالأشخاص ووضعه القانوني في الدول.

الإحصاءات حول الاتجار بالأشخاص وأسبابه.

الفاعلون الرئيسيون في الاتجار بالأشخاص وآليات الخداع التي يستعملونها.

المشكلات التي يواجهها الضحايا وكيفية علاجها.

القضايا الأخلاقية التي تثيرها التغطية الإعلامية للاتجار بالأشخاص.

أساليب بث المعلومات عن الاتجار بالأشخاص².

ثانيا: محتوى الرسائل الإعلامية للحد من الاتجار بالأشخاص

إن إمكانية أن يصبح أفراد المجتمع لديهم وعي وإدراك بمخاطر ظاهرة الاتجار بالأشخاص تقتضي ضرورة أن تتضمن الرسالة الإعلامية التي يوجهها رجال الإعلام على إجابات أو معلومات عن مجموعة من الأسئلة التي تتبادر في ذهن أفراد المجتمع حول الاتجار بالأشخاص، وهذا عن طريق التقارير الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة، وهذه الأسئلة ترتكز بالدرجة الأولى حول الضحايا والمتاجرون بالأشخاص لأن العديد من الضحايا لا يقومون بالإبلاغ عن الاتجار بهم، أو قد لا يعتبرون أنفسهم ضحايا لجريمة الاتجار

1 - فؤاد الشريف ، المرجع السابق ، ص110.

2 - مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق ، ص36.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

بالأشخاص، كما أن هناك الكثير من الناس لا يعرفون أن هناك مصطلح "الاتجار بالأشخاص" وبالتالي لا يدركون معناه عندما يرون أو يسمعون عن ذلك.

ولكي تكون الرسالة الإعلامية تتسم بالنجاعة في الحد من الاتجار بالأشخاص لا بد من أن تبين نوعية الضحايا في هذه الجرائم، والتي تشمل الجميع من نساء وأطفال ورجال، كما يجب أن تتضمن الرسالة الإعلامية الإشارة إلى المتاجرون المحتملون في هذه الجرائم، الذين يمكن أن يكونوا آباء أو أمهات، أو أزواج أو أشقاء، أو أصدقاء العائلة، أو سمسرة الزواج أو وسطاء العمل بالمنازل، أو سمسرة ووسطاء بيع وتجارة الأعضاء البشرية.

كما يجب أن تتضمن الرسالة الإعلامية على ذكر الأشخاص الذين من المحتمل أن يسهموا في حدوث الاتجار بالأشخاص، كالمسؤولون الفاسدون أو الأخصائيون الإجتماعيون وموظفو المنظمات غير الحكومية الذين لا يدركون هذه الجرائم أو لا يقدمون المساعدة للضحايا، وكذلك الأشخاص الذين يقومون بإجراء الزواج غير الرسمي أو الزواج العرفي بالإضافة إلى الأطباء والعاملون الآخرون في الرعاية الصحية الذين يتواطئون مع المتاجرين.

كما يجب أن تتضمن الرسائل الإعلامية على ذكر الحيل المستخدمة في الاتجار بالأشخاص، كخداع النساء بالزواج الكاذب من رجال في الخارج، أو خداع الآباء والأمهات في المناطق الريفية بالظروف التي سيعمل فيها أطفالهم بعيدا عنهم.

ويجب أن تتضمن الرسائل الإعلامية ذكر المشاكل التي يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص قد عانوا منها، كالضحايا الذين يعملون بالخدمة في المنازل والمصانع والمزارع غالبا ما يعانون من العبودية، ومن الناحية القانونية فإن الضحايا إذا كانوا في الخارج لا يستطيعون الوصول إلى وثائق هويتهم والمحامين للحصول على المساعدة، وقد يواجهون أيضا ملاحقة جنائية لا لزوم لها، كما قد يواجهون خطر الموت في كثير من الأحيان.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

وحتى تصل الرسالة الإعلامية إلى هدفها في الحد من الاتجار بالأشخاص، لا بد من أن تثير التغطية الإعلامية للاتجار بالأشخاص مجموعة من القضايا¹.

وفي مقدمة هذه القضايا، عدم الكشف عن الهوية أو ذكر الأسماء، أي متى يجب على الإعلاميين إخفاء هوية الضحايا وأقاربهم، لأن قصص الضحايا ضرورية لتغطية الاتجار بالأشخاص وهي من العوامل التي تشد المشاهدين والقراء والمستمعين، وتساعد على إثبات أن المعلومات منسوبة إلى شخص حقيقي، وتتيح للجمهور تقييم صحة المعلومات من خلال معرفة المصدر.

كما يجب أن تعتمد الرسالة الإعلامية على مبدأ النمطية والإثارة، حيث يكشف الإعلامي أن المتاجر هو المجرم وليس الضحية، وهذا يتطلب منه أن يشرح بوضوح كيف تم خداع أو إكراه الضحية في المراحل الأولى للجريمة، ومن الضروري تقديم ما يكفي من التفاصيل لشرح القصة وإظهار مدى خطورة الوضع².

ويجب أن تعتمد الرسالة الإعلامية على مبدأ الدقة، وتتحقق هذه الدقة بأن يكون الإعلامي واثقا من ان كل جزء من المعلومات التي يقدمها حقيقة، وان الأشخاص الذين يحصل منهم على الوقائع لديهم خبرة وتجربة تؤهلهم للقيام بذلك.

وفي معرض الحديث السابق عن دور الإعلام في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص يمكن القول بأن هذا الدور يقتضي توفر فاعلية إعلامية لرجال الإعلام في إيصال المعلومات الدقيقة عن مخاطر الاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى إحتواء الرسائل الإعلامية في هذا الشأن على

1 - مصطفى محمد موسى، المرجع السابق ، ص37.

2 - مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق، ص39 وما بعدها.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

بيان كل ما يتعلق بالإتجار بالأشخاص، من أجل إنماء وعي أفراد المجتمع بمخاطر جرائم الإتجار بالأشخاص وآثارها.

وفي نهاية الحديث عن والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص لا بد من الإشارة إلى أن هذه التدابير المختلفة بما فيها إنشاء اللجان المختصة بمكافحة هذه الجرائم، ووضع إستراتيجية أمنية محكمة لمواجهتها، وتوعية المجتمع بمخاطر هذه الظاهرة لا بد من أن يرافقها رصد لهذه الجرائم من خلال إحصاءات رسمية وتقارير سنوية ليبقى العمل متكاملًا ومتوازنًا، فالقوانين وحدها لا تكفي لإيقاف هذه الجرائم¹.

1 - راميا محمد شاعر، المرجع السابق ، ص23.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

المبحث الثاني التدابير والإجراءات العلاجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

إن مصطلح العلاج ينصب على المجرم ويعبر عن عملية إعادة تأهيل المحكوم عليه ويخضع لعملية العلاج كل من ضبط وأدين وحكم عليه بالعقوبة في الاتجار بالأشخاص ويدخل العلاج من جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن وظيفة علم العقاب، والذي يبحث أساساً في أهداف وأنواع العقوبة.

وباستقراء ما جاءت به الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، يتبين وجود مجموعة من التدابير والإجراءات العلاجية التي يجب إتخاذها من أجل مكافحة هذا النوع من الاتجار وهذه التدابير التي يتم إتخاذها على المستويين الوطني والدولي، يغلب عليها الطابع الموضوعي، والطابع الإجرائي، ولذلك سيتم التطرق إلى هذه التدابير العلاجية من خلال بيان التدابير الموضوعية ثم التدابير الإجرائية، وهذا كله من خلال مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: التدابير الموضوعية.

- المطلب الثاني: التدبير الإجرائية

المطلب الأول: التدابير الموضوعية.

إن إرتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص وكغيرها من الجرائم الأخرى يترتب عليه وقوع المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الجريمة، كما يترتب على انعقاد هذه المسؤولية توقيع عقوبات معينة على من تقع عليه.

ويقتضي تناول التدابير والإجراءات الموضوعية لمكافحة هذه الجرائم، ضرورة التعرض إلى المسؤولية الجزائية التي أقرتها التشريعات المختلفة لمرتكب هذه الجرائم، ثم التعرض إلى العقوبات المقررة على من تقع عليه هذه المسؤولية، وذلك من خلال فرعين كالآتي:

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكب جرائم الاتجار بالأشخاص

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص

تتعلق أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص بالشروع، والمساهمة الجنائية، ومسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم، وسيتم تناول أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص (أولاً)، ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص (ثانياً).

أولاً: الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالأشخاص

سيتم في هذا المقام تناول أحكام الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص، ثم التطرق إلى أحكام المساهمة الجنائية في هذه الجرائم بالترتيب.

1- الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص: الشروع جريمة ناقصة أو غير مكتملة، وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة وأوقف هذا الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وحكمة التجريم في الشروع تتمثل في النية الإجرامية التي تتوافر لدى الفاعل، والشروع هو جريمة ناقصة توافر فيها الركن المعنوي، دون تحقق الركن المادي المتمثل في النتيجة الإجرامية، وصور الشروع ثلاث: الجريمة الموقوفة الجريمة الخائبة الجريمة المستحيلة.

والشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص مثل أي جريمة يتحقق بتوافر ثلاثة أركان :

البدء في تنفيذ الفعل، القصد الجنائي، أن يقف التنفيذ بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها¹.

1 - خالد مصطفى فهمي ، المرجع سابق ، ص 231-232.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

وقد جرم البروتوكول الدولي أفعال الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث أكد على أن الدول الأطراف عليها الإلتزام باعتماد تدابير تشريعية لتجريم عمليات الاتجار بالأشخاص ومنها الشروع في ارتكاب هذه الجرائم، حيث نصت المادة (5/2/أ) من البروتوكول على: "تتعهد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: أ/الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني"¹.

كما عنت الإتفاقيات الدولية بالتأكيد على تجريم الأعمال التحضيرية لجريمة الاتجار بالأشخاص، حيث أثير خلاف حول العقاب على الأعمال التحضيرية عند إعداد مشروع الإتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921 بين مؤيد ومعارض. وجاءت المادة الثالثة من الإتفاقية لتنص على أنه تتخذ الدول الإجراءات اللازمة للعقاب على الأعمال التحضيرية، كما أثير الخلاف أيضا عند إعداد إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير²، وجاءت المادة الثالثة من هذه الإتفاقية لتنص على أنه تعاقب أيضا في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان (1و2) وأية أعمال تحضيرية لارتكابها ، وبالتالي فالقانون الدولي يعاقب على الشروع والأعمال التحضيرية لجريمة الاتجار بالأشخاص .

وعملا بما جاء به البروتوكول الدولي ، فقد ساوى المشرع الجزائري في العقوبة في نطاق جرائم الاتجار بالأشخاص في حال ارتكاب الجريمة التامة أو في حالة الشروع فيها، حيث نصت المادة (303مكرر 13) من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"³.

1 - المادة (5/2/أ) من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

2 - محمد نيازي حتاتة : جرائم البغاء ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1961 ، ص 215 وما بعدها.

3 - المادة (303مكرر 13) من قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

وبالإضافة إلى المشرع الجزائري فقد إتجهت التشريعات العربية الأخرى إلى الأخذ بالمساواة في العقاب بين الجريمة التامة وحالة الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص نذكر منها المشرع الإماراتي، حيث نصت المادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي على معاقبة الجاني في حالة الشروع بعقوبة الجريمة التامة.

2- المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالأشخاص:

تعني المساهمة الجنائية إسهام أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة¹، وما يدفعنا إلى الحديث عن أحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الاتجار بالأشخاص، أن طبيعة هذه الجرائم تفترض -غالبا - ارتكابها من قبل أكثر من شخص لكل منهم دور رئيسي في إتمامها².

وقد حرص بروتوكول باليرمو على ضرورة العقاب على أفعال المساهمة في جرائم الاتجار بالأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة (5/2/ب) منه بنصها: "

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :
- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة(1) من هذه المادة .
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة(1) من هذه المادة³.

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على أحكام المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالأشخاص وتركها للأحكام العامة للمساهمة الجنائية الواردة في قانون العقوبات والمنصوص عليها في المادة(41) من قانون العقوبات والتي نصت على : " يعتبر فاعلا كل من ساهم

1 - أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع سابق ، ص374

2 - محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، المرجع سابق ، ص196

3 - (4) المادة (2/5) من بروتوكول باليرمو لعام 2000

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس

الإجرامي" ¹ ومن خلال هذه المادة السابقة يتبين بأن المشرع الجزائري قد اعتبر كل منسأهم، أو حرض على تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بما فيها الاتجار بالأشخاص فاعلا أصليا لهذه الجريمة.

كما اعتبر المشرع الجزائري، شريكا في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد أو عاون الفاعل على ارتكاب جريمة ما مع علمه بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (42) من قانون العقوبات التي نصت: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" ². ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه رغم أن المشرع الجزائري، لم ينص صراحة على أحكام المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالأشخاص، إلا أنه اعتبر ارتكاب هذه الجريمة من طرف أكثر من شخص ظرفا مشددا للعقوبة.

وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد حرصت التشريعات التي عاقبت على جرائم الاتجار بالأشخاص على النص صراحة على أحكام المساهمة الجنائية في هذه الجرائم ولم تتركها للأحكام العامة ³ فقد نص المشرع المصري في المادة (10) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه : "يعاقب بالسجن كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر" ⁴.

1 - المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري

2 - المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري

3 - محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، المرجع سابق ، ص 197.

4 - المادة (10) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يعد فاعلا للجرائم المنصوص عليها في هذه المواد (2،4،5،6) من هذا القانون كل من إشتراك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا أو إشتراك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر..."¹.

ونود أن نشير إلى إختلاف التشريعات المقارنة في مسألة تحديد عقوبة الشريك، فهناكمن التشريعات من يقرر للشريك عقوبة أخف من عقوبة الفاعل الأصلي، وهناك منالتشريعات من يقرر للشريك عقوبة مساوية لعقوبة الفاعل الأصلي، إلا أن غالبية التشريعات العربية قد تبنت مبدأ المساواة في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك في جرائم الاتجار بالأشخاص².

ثانيا : مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالأشخاص

إن المسؤولية الجنائية لا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي، بل تتعداه إلى الشخص المعنوي، ويشترط الفقه الجنائي للإعتداد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي شرطين:
(الأول) هو أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه
(الثاني) هو أن يكون ارتكاب الجريمة لصالح ولحساب الشخص المعنوي³. وقد حرص البروتوكول الدولي والبروتوكولات المكملة للاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على النص صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الاتجار بالبشر ، وأوصت الدول الأطراف بالنص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم في قوانينها العقابية الوطنية⁴، ومن هذه البروتوكولات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

1 - المادة (8) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006.

2 - رامي متولي القاضي ، المرجع سابق ، ص 198-199.

3 - عمر سالم : المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ، ص7.

4 - محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، المرجع سابق ، ص218.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والعروض الإباحية لعام 2000، حيث نصت المادة الثالثة بند(4) منه على : "تقوم عند الإقتضاء كل دولة

طرف رهنا بأحكام قانونها الوطني باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الإعتبارية عن الجرائم المحددة في الفقرة(1) من هذه المادة ، ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الإعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية"¹.

هذا وقد التزمت التشريعات المقارنة بالنص صراحة في قوانينها الداخلية على مسؤوليةالأشخاص المعنوية عن جرائم الإتجار بالأشخاص ، فقد نص المشرع الفرنسي صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم الإتجار بالبشر، إذ نصت المادة(255-4-6) على أنه : "يجوز للأشخاص المعنوية تحمل المسؤولية الجنائية على النحو المنصوص عليه في المادة 121 -2 في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (جرائم الإتجار بالبشر.."².

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة(303)مكرر 11 على أنه:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة"³.

ومن خلال المادة السابقة يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد نص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأشخاص ،على عكس المساهمة الجنائية على الرغم من أنه حدد هذه المسؤولية بحسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الواردة في المادة (151مكرر) من قانون العقوبات التي نصت على:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

1 - المادة(3) بند(4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والعروض الإباحية ماي 2000.

2 - المادة (225-4-6) من قانون العقوبات الفرنسي .

3 - المادة (303) مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال¹.

ومن خلال هذه المادة يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد استثنى الأشخاص المعنوية العامة والمتمثلة في الدولة، والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص، في حين أقر هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة.

ولا شك في أن إعفاء المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص، يعود بالدرجة الأولى إلى كونها تساهم في تعقب ومتابعة المجرمين واقتيادهم إلى العدالة من أجل تطبيق العقاب عليهم. كما يستنتج من المادة السابقة أن مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم الاتجار بالأشخاص لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال.

وفي التشريعات العربية الأخرى، فقد نص المشرع المصري في المادة (11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر: "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه..."².

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه:

1 - المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2 - المادة (11) من القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

" يعاقب الشخص الإعتباريإذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى الجرائم وذلك دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ..."¹.

وعلى العموم ، لكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأشخاص يشترط ما يلي :

- أن ترتكب الجريمة من قبل ممثلين أو مديرين أو وكلاء للشخص المعنوي .
- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه أو لمصلحته .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإتجار بالأشخاص

تعد العقوبة هي عنوان النهج العقابي الذي يأخذ به المشرع الجنائي للتعامل مع الظاهرة الإجرامية، ويتمثل النهج العقابي الذي أخذت به مختلف التشريعات المقارنة في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في اتفاق غالبيتها على تكييف هذه الجريمة كجناية ولكن على الرغم من هذا الإتفاق إلا أنه هناك إختلاف في موقف هذه التشريعات في مسألة تحديد العقوبات الخاصة بهذه الجريمة²، وسيتم تناول بشكل موجز أنواع هذه العقوبات ومضمونها(أولاً) ، ثم الأحكام الخاصة بتشديد العقاب والإعفاء منه(ثانياً).

أولاً: أنواع العقوبات ومضمونها:

سيتم تناول هذه العقوبات بالترتيب، بداية بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

1 - المادة(7) من القانون الإتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر

2 - رامي متولي القاضي ، المرجع سابق ، ص188.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

1- عقوبات الشخص الطبيعي: تتراوح العقوبات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص سواء كانت هذه العقوبات أصلية أو تكميلية بين عقوبة السجن والغرامة المالية، والمصادرة .

وقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبات من خلال نص المادة (303مكرر4) في الفقرة الثانية، والتي نصت على: " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج¹ ويلاحظ من خلال المادة السابقة بأن المشرع الجزائري قد وضع حد أدنى للعقوبة وهو ثلاث سنوات، وحد أقصى لها وهو عشر سنوات، وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي أوردها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي مرتكب جرائم الإتجار بالأشخاص، فقد نص على تطبيق مجموعة من العقوبات التكميلية عليه حيث نصت المادة (303مكرر7) من قانون العقوبات على: "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون"².

وبالرجوع إلى المادة (9) من قانون العقوبات ، يتبين بأن العقوبات التكميلية تتمثل في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، وكذلك سحب جواز السفر، أو نشر أو تعليق قرار الإدانة.

وفي التشريعات العربية الأخرى، فقد أقر المشرع المصري على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بعقوبة السجن المشدد، بوصف هذه الجريمة من الجنايات.

1 - المادة 303مكرر4/2 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - المادة 303مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

ويلاحظ بأن المشرع المصري نص فقط على عقوبة السجن المشدد دون أن يضع حداً أدنى أو أقصى لهذه العقوبة¹.

كما نص المشرع الأردني في المادة الثامنة من قانون منع الإتجار بالبشر على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الإتجار بالبشر .."².

ويلاحظ بأن المشرع الأردني، وعلى عكس المشرع الجزائري، قد نص على إمكانية تطبيق عقوبة السجن أو الغرامة فقط، أو بكلتا العقوبتين، في حين أن المشرع الجزائري أقر بتطبيق العقوبتين معاً.

وبالرجوع إلى التشريعات الغربية، فقد نص المشرع الفرنسي على عقوبة السجن لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها مئة وخمسون ألف يورو، وصنف هذه الجريمة في فئة الجح³.

2- عقوبات الشخص المعنوي: ورد النص على قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأشخاص والعقوبات المقررة له في العديد من التشريعات المقارنة.

فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يخص الشخص المعنوي مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بعقوبات خاصة، واكتفى فقط بتطبيق العقوبات الواردة في القواعد العامة لقانون العقوبات حيث نصت المادة (303 مكرر 11) في الفقرة الثانية على: "تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون"⁴. وبالرجوع إلى نص المادة (18 مكرر) من قانون العقوبات، نجد أن هذه العقوبات تتراوح بين:

1 - المادة (5) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.

2 - المادة (8) من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

3 - المادة (4/225 - 1) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل 2003.

4 - المادة 303 مكرر 2/11 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

-الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

وفي التشريعات العربية الأخرى فقد نص المشرع المصري في المادة (11) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على : "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الإعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أوإذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ، ويكون الشخص الإعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه....."

.....ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الإعتباري لمدة لا تتجاوز سنة "1.

1 - المادة(11) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

كما نص المشرع الأردني على عقوبة الشخص المعنوي بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار، إذا ارتكبت أحد ممثليه جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص باسمه أو لصالحه، كما يجوز الحكم بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وفي حالة تكرار الشخص المعنوي ارتكاب إحدى هذه الجرائم للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله أو تصفيته¹.

وبالرجوع إلى التشريعات الغربية، فقد أقر المشرع الفرنسي بمعاينة الشخص المعنوي بالعقوبات المرصودة لجريمة الاتجار بالأشخاص، وهي العقوبات التبعية والعقوبات المالية².

ويحكم بالعقوبات التبعية³ في حالة إدانة الشخص المعنوي بجناية أو جنحة، وتتراوح هذه العقوبات بين الحل، أو الحظر النهائي لممارسة النشاط، أو الوضع تحت الحراسة القضائية أو الإغلاق النهائي، أو مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة.

وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة الذي يكون حداً أقصى يساوي عشرة أضعاف قيمة الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي⁴.

ثانياً: أحكام تشديد العقاب والإعفاء منه

لقد أوردت التشريعات الجنائية المقارنة الخاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص مجموعة من الظروف التي بموجبها تشدد عقوبة الجاني في هذه الجريمة، أو يعفى من العقاب وسيتم تناول هذه الأحكام في بعض التشريعات كآتي:

1- أحكام تشديد العقاب: شدد المشرع الجزائري في المادة (303 مكرر 4) في فقرتها الثالثة من عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص في حالة إقترانها بتوفر حالة إستضعاف الضحية حيث

1 - المادة (11) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009.

2 - المادة (4/225-6) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل 2003.

3 - المادة (39/131) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل 2003.

4 - المادة (38/131) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل 2003.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

نصت على: "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سننها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل"¹.

وشدد المشرع الجزائري العقوبة أكثر، سواء من حيث مدة السجن أو قيمة الغرامة المالية إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها، أو في حالة ارتكاب الجريمة من طرف مجموعة من الأشخاص، أو إذا ارتكبت باستعمال السلاح، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع عابر لحدود الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة (303 مكرر 5) من قانون العقوبات، حيث نصت على: "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية"².

وفي التشريعات العربية الأخرى، فقد نص المشرع المصري على تشديد عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص حيث رفعها إلى عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لاتقل عن مائة ألف

1 - المادة 303 مكرر 3/4 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

جنه ولا تتجاوز خمس مئة ألف جنه ، إذا ارتكبت هذه الجريمة بتوافر ظروف معينة ككون المجني عليه طفلا أو من عديمي الاهلية أو من ذوي الإعاقة، أو كون الجاني موظفا عاما أو زوجا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه، أو كان قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الإتجار بالبشر، أو ارتكب الفعل عن طريق التهديد أو التعذيب أو إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة¹.

أما المشرع الأردني فقد نص على تشديد العقوبة في حالة ما اقترن ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص بتوافر ظروف معينة، لتصل العقوبة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار².

وبالرجوع إلى التشريعات الغربية، فقد شدد المشرع الفرنسي عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص ورفعها إلى عقوبة الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها مليون ونصف مليون يورو إذا اقترن ارتكابها بتوافر ظروف معينة، نذكر منها كون المجني عليه قاصرا أو في حالة ضعف أو في حالة تعدد المجني عليهم في الجريمة، أو في حالة ارتكاب الجريمة في ظروف تعرض المجني عليه لخطر الموت أو جروح تؤدي إلى عاهة أو إعاقة دائمة، أو في حالة إستخدام التهديد أو الإكراه أو العنف أو الطرق الإحتيالية ضد المجني عليه أو أسرته، وإذا كان الجاني مكلفا بمقتضى وظيفته بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

وفي حالة إرتكاب الجريمة من عصابة منظمة فتكون العقوبة هي السجن لمدة عشرين سنة وغرامة قدرها ثلاثة ملايين يورو³.

1 - المادة(6) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.

2 - المادة(9) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.

3 - المادة(3- 4/225) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل 2003.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

وإذا ارتكبت الجريمة باستعمال التعذيب فتكون العقوبة هي السجن المؤبد وغرامة قدرها

أربعة ملايين ونصف يورو¹.

ومما تقدم يتضح أن مختلف التشريعات قد نصت على حالات تشديد العقاب، وهذه الحالات تعود بالدرجة الأولى إما لظروف شخصية متصلة بشخصية الجاني، كخطورته أو صفته أو صلته بالمجني عليه، أو حالة ضعف المجني عليه، وإما لظروف عينية تتصل بالفعل ذاته، كوسيلة ارتكاب الجريمة أو تعدد الفاعلين، أو حمل السلاح، أو جسامة النتيجة الإجرامية، أو نظرا للطابع عبر الوطني للجريمة².

2- الإعفاء من العقاب: وضعت بعض التشريعات المقارنة حالات للإعفاء من العقاب في جرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك رغبة في تحفيز المشاركين في قذق الجرائم على الإبلاغ عن جرائمهم، فقد أجاز المشرع الجزائري الإعفاء من العقاب في جرائم الاتجار بالأشخاص إذ أشار إلى أنه يعفى من العقاب في هذه الجرائم كل من بلغ السلطات عنها قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في التنفيذ، أما إذا تم التبليغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، تخفض العقوبة إلى النصف، حيث نصت المادة(303مكرر9) من قانون العقوبات على: "يعفى من العقوبة المقررة، كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة"³.

ويتبين من خلال المادة السابقة أن المشرع الجزائري قد حدد حالتين:

1 - المادة(4/225-4) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل 2003.

2 -رامي متولي القاضي، المرجع سابق، ص 190 وما بعدها.

3 - المادة303مكرر9 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

-الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها: وفي هذه الحالة يعفى الشخص المبلغ من العقوبة المقررة.

-الإبلاغ بعد الإنتهاء من التنفيذ أو الشروع فيه: وفي هذه الحالة تخفض العقوبة إلى النصف، مع شرط أن يكون هذا الإبلاغ قبل تحريك الدعوى العمومية.

أما المشرع المصري فقد قرر عدم توقيع العقاب على مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص في حالات معينة، حيث نصت المادة (15) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على أنه: "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها ، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة .

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة و ضبطهم وضبط الأموال المتحصل منها .

ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة"¹.

وبتبيين من خلال المادة السابقة أن المشرع المصري، وعلى غرار المشرع الجزائري قد حدد حالتين للإعفاء من العقاب، حالة الإبلاغ قبل علم السلطات، وحالة الإبلاغ بعد علم السلطات.

وبالرجوع إلى التشريعات الغربية، فقدأجاز المشرع الفرنسي الإعفاء من العقاب في جرائم الإتجار بالأشخاص إذ أشارت المادة (4/225) من قانون العقوبات الفرنسي إلى أنه يعفى من العقاب كل من حاول إرتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر، إذا قام بإبلاغ

1 - المادة (15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

السلطات القضائية أو الإدارية المختصة ومنع تحقق الجريمة، وقام بتحديد الفاعلين الآخرين والشركاء¹

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية

إن مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، تقتضي إتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية، وقد أكدت الإتفاقيات الدولية على مبدأ التعاون القضائي بين الأجهزة القضائية للحد من هذه الجرائم، فقد نصت المادة 7 من الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة على أن تحرص الدول في ما بينها على تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي، ودون الإقليمي، والثنائي بين الأجهزة القضائية²، كما تقتضي مكافحة هذه الجرائم إتخاذ الإجراءات أو التدابير اللازمة لمساعدة المجني عليهم، وسيتم التطرق إلى هذه التدابير الإجرائية من خلال فرعين كالآتي:

- الفرع الأول: التعاون القضائي بين الجهات القضائية

- الفرع الثاني: التدابير اللازمة لمساعدة المجني عليهم

الفرع الأول: التعاون القضائي بين الجهات القضائية

إن أهم مظاهر التعاون بين الأجهزة القضائية للحد من جرائم الاتجار بالأشخاص، هو التعاون في مجال تبادل المعلومات وإجراء التحريات وتنفيذ الأحكام القضائية، وكذا التعاون في إتخاذ الإجراءات القانونية لضبط الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم ومصادرتها

وسيتم التطرق إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات وإجراء التحريات (أولاً)، ثم التعاون في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ومصادرة الأموال (ثانياً) على النحو الآتي :

أولاً: التعاون في مجال تبادل المعلومات وإجراء التحريات

1 - (9 - 4/225) من قانون العقوبات الفرنسي.

2 - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 400.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

لقد أقرت بالتعاون في هذا المجال، الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص وكذا المنظمات الدولية، وسيتم التطرق إلى هذا التعاون بالترتيب.

1- في الإتفاقيات الدولية:

نصت الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة على التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، كما نصت المادة 15 من الإتفاقية الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951 على : " على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة 14¹ أن تقوم بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبا ، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية :

- تفاصيل أي جريمة تتناولها هذه الإتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة .

-تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية ، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد ، أو أي طرد لهم ، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة .

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل ، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية"².

كما ألزم البروتوكول الدولي لمنع الإتجار بالأشخاص لعام 2000 الدول الأطراف بضرورة التعاون في ما بينها في مجال تبادل المعلومات وإجراء التحريات، من أجل تحديد مرتكبي

1 - تتمثل هذه الخدمات -حسب المادة 14 من الإتفاقية- في تنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية ، وجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحول دون وقوع هذه الجرائم وفي المعاقبة عليها ، وأن تضل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى .

2 - المادة 15 من إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

جرائم الاتجار بالأشخاص، ومعرفة الوسائل والأساليب المستعملة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض هذا الاتجار، حيث نصت المادة 10 من بروتوكول باليرمو على :
"تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف في ما بينها، حسب الإقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية"¹

2- في المنظمات الدولية: بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات السابقة، فإن المنظمة الدولية لا تألوا جهدا في التأكيد الدائم والمستمر على هذا التعاون، فمنذ نشأة منظمة الأمم المتحدة وهي تسعى إلى التعاون الدائم والتنسيق بين أعضائها للحد من آفة الاتجار بالأشخاص التي تعد إنتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان وكرامته، وفقا لما جاء في المادة الأولى من ميثاق المنظمة في ما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)² من أهم المنظمات التي تعمل كحلقة إتصال وبنك لتبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة الجريمة عامة والاتجار بالأشخاص خاصة، حيث تقوم بدور هام في تقديم الخبرة والتدريب للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وكذا إجراء الدراسات والبحوث في مجال الاتجار بالأشخاص حيث تقوم المنظمة بجمع كافة البيانات المتعلقة بمرتكبي هذه الجرائم³.

وقد عقد الأنتربول الدولي مؤتمره الأول حول مكافحة الاتجار بالأشخاص بالجمهورية السورية في 2010/6/8 ولمدة ثلاثة أيام⁴، وقد أوضح رئيس الأنتربول الدولي في كلمة أمام

1 - المادة 10 من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

2 - يقع مقر هذه المنظمة بمدينة ليون بفرنسا .

3 - فؤاد الشريف ، المرجع السابق ، ص103.

4 - راجع فعاليات المؤتمر على شبكة الانترنت على موقع الأنتربول الدولي.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

المؤتمر أن الإتجار بالبشر أصبح وباء عالميا يؤثر على جميع بلدان العالم دون استثناء وأكد على أن الهدف الذي يبتغيه الأنتربول هو تعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الإتجار بالأشخاص.

ويتضح مما سبق أن المشرع الدولي قد أكد على عدة عناصر في إطار منظومة التعاون والتنسيق بين الدول في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص تتلخص أهمها في ما يلي :

التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص.

إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما جاءت به الإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بهذه الجريمة.

تدريب الأفراد العاملين في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص ، من خلال عقد دورات عالمية ومحلية بالتنسيق بين الدول.

- تسهيل التعاون في مجال الهجرة الشرعية وفقا لقواعد وظوابط تحددها الدول.
- حظر إقامة ومنح تأشيرات للأشخاص المتورطين في هذه الجرائم.
- تشجيع التعاون الدولي بين المنظمات غير الحكومية في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص¹.

ثانيا: التعاون في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ومصادرة الأموال

1- التعاون في مجال تنفيذ الأحكام القضائية:

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون بين الدول في تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية في حقهم، فتنص المادة (11/16) من الإتفاقية على أنه : " عندما لايجوز القانون الداخلي للدولة تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من

1 - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص380 وما بعدها.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة والدولة التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار ، وعلى ما تريانه مناسباً من شروط أخرى ، يتعين إعتبار ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالإلتزام " 1 .

كما نصت المادة (12/16) من نفس الإتفاقية على أنه : " إذا رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة متلقية الطلب، وجب على الدولة متلقية الطلب - إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب - أن تنتظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها." 2

وجاءت إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بحكم مشابه لنص إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من حيث تسليم المجرمين، حيث نصت المادة 8 من هذه الإتفاقية على أنه: " تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الإتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل من أي من أطراف هذه الإتفاقية، أما أطراف هذه الإتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الإتفاقية مبررا لتسليم المجرمين فيما بينهم، وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب" 3.

1 - 11/16 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

2 - 12/16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 .

3 - المادة 8 من إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

كما تنص المادة 9 من نفس الإتفاقية على أنه : " في حالة الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها ، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاينة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تناولتها المادتان 1 و 2 من هذه الإتفاقية . لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الإتفاقية الموافقة على تسليم أجنبي "1 .

وفي ما يتعلق بتسليم المطلوبين للتحقيق معهم فتأخذ إتفاقية الأمم المتحدة بالقواعد العامة في القانون الدولي المنظمة لتسليم المجرمين والمطلوبين، وتأخذ هذه الإتفاقية بعين الإعتبار أحكام الإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي عقدتها أو ستعدها الدول الأطراف في مجال المساعدة القانونية المتبادلة².

2- التعاون في إتخاذ الإجراءات القانونية لمصادرة الأموال : أكدت الإتفاقية الدولية

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون بين الدول في إتخاذ الإجراءات القانونية لمصادرة الأموال والممتلكات محل الجريمة المنظمة، وقد عرفت الإتفاقية المصادرة، بأنها تشمل الحجز حيثما انطبق والتجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى³.

وقد وضعت نفس الإتفاقية قواعد خاصة بالتعاون في مجال مصادرة الأموال الناتجة عن ارتكاب الجريمة المنظمة بين الدول الأطراف، وباستعراض ما جاء في المادة 13 من هذه الإتفاقية تحت عنوان : التعاون الدولي لأغراض المصادرة، يستخلص ما يلي :

1 - المادة 9 من إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951.

2 - محمد السيد عرفة : دور أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن جرائم الاتجار بالأطفال جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005 ، ص 109.

3 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 402.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

1- على الدولة التي تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذا الإتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمرا بالمصادرة وتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره وأن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب.

- على الدولة متلقية الطلب أن تتخذ التدابير اللازمة للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات الأخرى واقتفاء أثرها وظيفتها وتجميها بغرض مصادرتها، إما بأمر صادر عن الدولة الطالبة، أو صادر عن الدولة متلقية الطلب¹.

- تتصرف الدول فيما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

- يجوز للدولة التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو بجزء منها إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: إتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة المجني عليهم

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مساعدة الضحايا وحمايتهم من خلال إتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المساعدة والحماية لهم، وتوفير سبل حصولهم على التعويض، وكذلك إمكانية عرض آرائهم ومشاكلهم².

كما حرص بروتوكول باليرمو لعام 2000 الخاص بمنع الإتجار بالأشخاص، على مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من البروتوكول حيث ألزمت الدول

1 - 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

2 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 406.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا باستعمال مجموعة من الوسائل كجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار سرية، وكذا إتخاذ التدابير اللازمة التي توفر للضحايا معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وسيتم التطرق إلى أهم هذه التدابير، من خلال تناول التدابير والإجراءات المتخذة من أجل المساعدة القانونية والتعويض للمجني عليه (أولاً)، ثم التدابير والإجراءات المتخذة من أجل المساعدة الإجتماعية للمجني عليه (ثانياً)

أولاً: إجراءات المساعدة القانونية والتعويض للمجني عليه:

إن أول إجراء يتخذ في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص هو تقديم المساعدة القانونية لهم من أجل إعادة إندماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الاتجار بهم، وسيتم تناول ذلك بالترتيب.

1/ إجراءات المساعدة القانونية: يعد توفير المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للضحايا أمراً ضرورياً بالنسبة لهم لالتماس وسائل الإنصاف والحصول على العدالة، وهذا الحق مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

وينبغي على الدول توفير الحق في المساعدة القانونية، وتوفير المعلومات عن الإجراءات الإدارية والقضائية التي يمكن للضحية الإستعانة بها، وهذا ما أكد عليه بروتوكول باليرمو لعام 2000 في المادة (2/6) منه التي تنص على: " 2 -تكفل كل دولة

طرف إحتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك ما يلي :

أ)معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

1 - المواد 6 و7 و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

ب) مساعدتهم لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذهم بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس بحقوق الدفاع¹.

كما تنص المادة (6/16) من إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر على ضرورة إعتداد تدابير تشريعية تتيح للضحايا، حسب الإقتضاء بالتعاون مع أي دولة يمكن أن تساعد في البلاد حتى يتم إرجاعهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، مثل مكاتب إنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية، ووكالات المهن القانونية والقادرة على توفير الرعاية الإجتماعية وتقديم المشورة².

كما أكد بروتوكول باليرمو لعام 2000 على ضرورة مساعدة الضحايا للعودة إلى أوطانهم حيث نصت المادة (1/8) من البروتوكول على ما يلي: "

1 - تحرص الدولة الطرف التي تكون ضحية الإتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الإعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص"³.

كما أكد البروتوكول على الإعتداد بأمن الضحية، بالإضافة إلى أنه في حالة عدم وجود الوثائق اللازمة لعودة الضحية إلى وطنها أو الدولة التي تقيم فيها بشكل دائم، على التزام الدولة الأخيرة بناء على طلب دولة الإستقبال باستخراج وثائق السفر أو أي إذن ضروري يسمح بعودة الضحية ودمجها من جديد في تلك الدولة⁴.

1 - المادة 2/6 من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

2 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 322.

3 - المادة 1/8 من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

4 - زهراء ثامر سلمان ، المرجع السابق ، ص 100.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

وبالرجوع إلى القوانين الوطنية يمكن القول بأن الحق في المساعدة القانونية للمجني عليه في جرائم الاتجار بالأشخاص، يتمثل بالدرجة الأولى في حق الإستعانة بمحامي وكذلك حق المشاركة في الإجراءات القانونية والقضائية ذات الصلة، والحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات.

ومن خلال التمعن في قوانين الدول العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، نجد أن المشرع المصري هو المشرع الوحيد الذي نص على حق المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر في المساعدة القانونية ، حيث نصت المادة (23/هـ) . على ما يلي: " هـ -الحق في

المساعدة القانونية ، وعلى الأخص الحق في الإستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا وجب على النيابة العامة أو المحكمة أن تنتدب له محاميا وذلك طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن إنتداب محام"¹.

كما نصت المادة (23/ج) على حق المجني عليه في تبصرته بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها، كما تنص المادة (23/د) من ذات القانون على الحق في الإستماع إليه، وأخذ آرائه ومصالحه بعينالإعتبار، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية، وبما لا يمس بحقوق الدفاع، ويعتبرهذين الحقين من الحقوق الأساسية للضحايا، والهدف من مشاركة المجني عليهم في الإجراءات هو تمكينهم من تقديم وجهة نظرهم حول الوقائع، وتقديم ما لديهم من معلومات مرتبطة بالقضية².

وفي الأخير، وبعد أن تم ذكر أهم الحقوق التي تحميها الدولة لضحايا الاتجار بالأشخاص في التشريعات العربية، لا بد من التطرق إلى مدى تطابق حقوق الضحايا في القوانين العربية، مع الحقوق التي جاء بها البروتوكول الدولي لمنع الاتجار بالأشخاص فعند المقارنة بين ماجاء

1 - المادة 23/هـ من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.

2 - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008 ، ص40 وما بعدها.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

في كليهما، نجد أن المشرع العربي لم ينص على جميع الحقوق التي جاء بها البروتوكول الدولي، وذلك من خلال :

لم يرق المشرع العربي عموماً بالتأكد على ضرورة تحديد هوية ضحية الإتجار بالأشخاص، والحفاظ على سرية هذه الهوية، كما فعل البروتوكول الدولي.

لا توجد نصوص خاصة في غالبية التشريعات العربية الخاصة بمنع الإتجار بالبشر تمكن الضحية من الإطلاع والمشاركة في الإجراءات القضائية، وكذلك تقديم المساعدة القانونية، كما فعل البروتوكول الدولي.

لم يضمن المشرع العربي لضحايا الإتجار بالأشخاص الحق في التعويض، كما فعل البروتوكول الدولي، فلم تنص القوانين العربية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص على أي نوع من أنواع التعويض لضحايا هذا الإتجار.

2- إجراءات الحصول على التعويض: إن أي إنتهاك لحقوق الشخص أو حرياته عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم يلتزم من قام بها بتعويض المجني عليه¹، لأن هذه الإنتهاكات قد تؤثر في الفرد طيلة حياته، وعليه فقد أكدت المواثيق الدولية على ضرورة تعويض المجني عليه تعويضاً كافياً، فقد نصت المادة (2/25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: "تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود

إمكاناتها لتوفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار"².

ويعتبر حق الحصول على التعويض جراء جريمة الإتجار بالأشخاص إحدى الحقوق الأساسية التي تملكها الضحية، حيث ثبت هذا الحق في بروتوكول باليرمو، حيث نصت المادة

1 - أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ، ص 128.

2 - المادة 2/25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

(6/6) من البروتوكول على ما يلي : " تكفل كل دولة طرف إحتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم " ¹.

ومن خلال التمعن في هذه المادة يتبين أن البروتوكول ألزم الدول باتخاذ تدابير لتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، ولكنه لم يحدد مصدر محتمل للتعويض وهذا يعني أن الحصول على التعويض يكون بإحدى الطرق التالية :

-الأحكام التي تمكن الضحايا من رفع دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضى القانون النظامي أو القانون العام للحصول على تعويضات مدنية.

-الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية بدفع تعويضات، أو فرض أوامر بشأن التعويض.

-الأحكام التي تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة يستطيع الضحايا اللجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدولة ².

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإتفاقيات الدولية تجعل على الدول إلتزام بتعويض المضرورين من خلال وضع كافة التدابير التشريعية في قوانينها الوطنية، كما أضافت تلك الإتفاقيات إلتزام آخر على عاتق الدول في حالة ما إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفع التعويض، تلتزم الدولة بدفع التعويض ³.

1 - المادة 6/6 من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

2 -زهراء ثامر سلمان ، المرجع السابق ، ص99.

3 - محمود محمود مصطفى : حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1975 ، ص 126 وما بعدها.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

ثانيا: إجراءات المساعدة الإجتماعية وتوفير احتياجات الأطفال الخاصة

في إطار المساعدة الإجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص، توفر مجموعة من الاحتياجات تتعلق بالدرجة الأولى بإعادة الإدماج الإجتماعي للضحايا ، كما أن هناك إحتياجات خاصة توفر للضحايا من الأطفال.

1- إجراءات تحقيق المساعدة الإجتماعية: أشارت إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر على أنه يتعين على الدول بذل قصارى جهدها لإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، بما في ذلك إعادة إدماجهم في نظام التعليم وسوق العمل¹.

ويتم توفير الدعم اللازم لضحايا الاتجار بالأشخاص، بتسهيل إدماجهم الإجتماعي ومنع إعادة الاتجار بهم، وذلك بمساعدة المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى تحقيق التعافي الشامل للضحية إجتماعيا وإقتصاديا، كما يعتبر التوجيه المعنوي جانب أساسي للدعم النفسي والإجتماعي الذي يهدف إلى إستعادة إحترام الذات، مما يساعد الضحايا على التعامل مع الضرر النفسي الذي يلحق بهم خلال عملية الاتجار بهم، كما يعد من أشكال المساعدة الإجتماعية للضحايا، تقديم التوجيه المعنوي لأفراد أسرهم لإتاحة إعادة إدماج الضحية مع أفراد أسرته بشكل سليم.

وقد أشار بروتوكول باليرمو في المادة (3/6) إلى عدة تدابير لتوفير المساعدة الإجتماعية للضحايا، كتوفير السكن، والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، للتخفيف من معاناة الضحايا ومساعدتهم على التعافي والتأهيل من جديد، إلا أن تكاليف هذه الخدمات بصرف النظر عن إمكانيات الدول وتنميتها الإجتماعية والإقتصادية، يحول دون جعلها إلزامية، إلا ان الدول المصادقة على البروتوكول ملزمة بالنظر في تنفيذ هذه المقترضيات في حدود مواردها وقدراتها. وإلى جانب الهدف الإنساني المتمثل في التقليل من الآثار التي تلحق بالضحية، هناك غايات أخرى، لأن توفير الدعم الإجتماعي للضحايا من مأوى وحماية يزيد في احتمال إستعدادهم للتعاون مع المحققين والمدعين ومساعدتهم، وهذا نظرا للترهيب الذي تمارسه

1 - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص317.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الجماعات الإجرامية، والذي يعتبر عائقا أمام الملاحقة القضائية، وعلى العموم فإن معالجة الإحتياجات الإجتماعية للضحايا يعد أقل تكلفة من معالجتها في مرحلة لاحقة¹. ويلاحظ بأن بعض الدول وضعت تشريعات لتنظم أنشطة المنظمات غير الحكومية لتوفير المساعدة الإجتماعية للضحايا، ولكن المشكلة أن المتاجرين يسيطرون على الضحايا بإقناعهم بأنهم سيلقون القبض عليهم ويلحقونهم قضائيا إذا ما توجهوا للسلطات لالتماس العون². وفي الوقت الذي نص فيه البروتوكول الدولي على مساعدة ودعم الضحايا، فإنه لم يشترط عملية محددة يمكن من خلالها تأكيد وضعية الضحايا ، لذلك لا بد من وضع مجموعة من العمليات يستطيع بواسطتها الضحايا أو الذين يتصرفون نيابة عنهم أن يلتمسوا تلك الوضعية وعلى العموم يمكن أن تشمل هذه العمليات أحد التدابير التالية أو كلها :

تمكين المحاكم التي تتناول قضايا الإتجار بالأشخاص من أن تشهد بوضعية الضحايا.

- التمكين من إتخاذ قرار قضائي أو إداري إستنادا إلى طلب صادر من موظفين معينين أو غيرهم من الموظفين الذين يقابلون الضحايا للتحقيق معهم.

- تمكين الضحية أو من يمثلها من المنظمات غير الحكومية من تقديم طلب إلى السلطات القضائية أو الإدارية لالتماس إتخاذ قرار قضائي أو إداري يثبت وضعية الضحية³.

وفي إطار الحديث عن هذه العمليات التي بموجبها تحدد وضعية الضحايا، لا بد من الإشارة إلى أن هناك عوائق تؤدي إلى عدم تحديد هاته الوضعية ولعل أهمها المركز القانوني للضحية، حيث أنه في الكثير من الأحيان تكون الضحية في وضع مخالف للتشريعات المتعلقة بدخول الأجانب، والإقامة والعمل، الأمر الذي يولد لديه الخوف من سلطات الدولة المستقبلية بسبب الإعتقال أو الإبعاد ، مما يؤدي بالضحية أو من يمثلها قانونيا إلى عدم

1 - زهراء ثامر سلمان ، المرجع السابق ، ص 104- 105.

2 - Human Trafficking Andadan Hukum Dalam Keseharian , Idlo Intrenational Development Law Organisation , January 26 Th 2008 , Page 3

3 - الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص 313.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

اللجوء إلى السلطات القضائية أو الإدارية، لإثبات وضعيتهم الإجتماعية ولكن على الرغم من ذلك فإن هناك بعض الدول اعتمدت تدابير بشأن الإقامة المؤقتة أو الدائمة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وكان لتلك التدابير أثر إيجابي في الضحايا الذين قدموا للإدلاء بشهاداتهم ضد المجرمين، وطلبوا إثبات وضعيتهم للحصول على المساعدة الإجتماعية¹.

2- إجراءات تحقيق إحتياجات الأطفال الخاصة: إن الأضرار الجسدية والنفسية والإجتماعية التي يتعرض لها الضحايا من الأطفال تستدعي معالجة أوضاعهم، بالإستقلال عن أوضاع الضحايا البالغين ، كما أن مصالح الأطفال يجب أن تولى الإعتبار الأول في جميع الإجراءات، وبغض النظر عن المؤسسات أو الهيئات التي اتخذت هذه الإجراءات كما تؤخذ بعين الإعتبار حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة².

وقد جاء بروتوكول باليرمو ليؤكد على مراعاة عاملي السن والجنس، عند تطبيق تدابير الحماية، وبصفة خاصة المتطلبات الخاصة للأطفال، حيث نصت المادة (4/6) من البروتوكول على ما يلي : " 4

- تأخذ كل دولة طرف بعين الإعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما إحتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية³.

ومن أجل ضمان تطبيق نص هذه المادة يجب النظر إلى ما يلي⁴ :

1-HUMAN TRAFFIKING FACTS , National Coalitaton Against Domestic Violence , Page 3

2- زهراء ثامر سلمان ، المرجع السابق ، ص107.

3 المادة 4/6 من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

4 - المجلس الإقتصادي والإجتماعي للامم المتحدة ، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص" تقرير مفوضية الأمم المتحدة السياسية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي " الولايات المتحدة الأمريكية ، نيويورك 2002 ، ص 17 و18 .

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

ضمان أن تعكس تعاريف الاتجار بالأشخاص في القانون والسياسة تأمين الضمانات الخاصة والرعاية الخاصة للأطفال، بما في ذلك تأمين الحماية القانونية الملزمة.

ضمان سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الاتجار.

ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم.

- في الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بأوصيائهم، تتخذ الإجراءات اللازمة للتعرف على أهلهم وذويهم والعتور عليهم، بالإضافة إلى إتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إعادة إدماج الأطفال الضحايا في أسرهم.

- ضمان رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل الضحية، في الحالات التي تكون فيها عودة الطفل إلى أهله غير آمنة، أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحته.

- إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال الضحايا في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وكذلك خلال إجراءات المطالبة بالتعويض.

- صون حرمة الحياة الشخصية للأطفال الضحايا، وإخفاء هوياتهم، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع نشر معلومات قد تؤدي إلى كشف هوياتهم.

ضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص تدريباً كافياً، خاصة في مجال الشؤون القانونية والنفسانية¹.

1- HUMAN TRAFFIKING AND SLAVERY , published by CQ press a division of congressional quarterly INC , page 276

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

وفي نهاية الحديث عن المساعدة الإجتماعية لضحايا الإتجار بالأشخاص، لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة في هذا المجال، تتمثل في ضرورة توظيف مختصين أو متعاملين ذو كفاءة للتعامل مع هؤلاء الضحايا ومساعدتهم إجتماعيا ، خاصة منهم الأطفال أو الأحداث.

خاتمة

إن الإتجار بالأشخاص ظاهرة خطيرة على كافة المستويات، تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع، وتعاني منها مجتمعات كثيرة بسبب تدني المستويات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية لبعض الأفراد فيها، ولم تأخذ هذه الظاهرة هذا البعد العالمي إلا بفضل إرتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

وتتجه جرائم الإتجار بالأشخاص نحو إنتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، كما أنها تتعرض لبعض الحقوق بصفة خاصة، كالحق في أمن الشخص وكرامته، والحق في العمل الملائم، والحق في الحياة.

كما تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص مشكلة تفتك بأمن الدولة وكيانها وأنظمتها الإقتصادية والإجتماعية، كما أنها تخلف آلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال الإستغلال .

وقد تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة، من خلال إبرام الإتفاقيات الدولية ، وكثفت الدول جهودها سواء داخل الدولة أو خارجها بالتعاون مع المنظمات الدولية وسائر دول العالم، وتظهر هذه الجهود جليا من خلال الخطوات التي إتخذتها الدول بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تكافح هذه الجريمة، وكذلك تعديل قوانينها أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة.

وقد أكدت هذه القوانين الخاصة في مختلف الدول على ضرورة تفعيل مجموعة من الآليات القانونية والأمنية ، وإتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة هذه الجريمة، دون إغفال عامل مهم للمكافحة وهو التوعية الإجتماعية ودور المجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة.

وقد أثمرت هذه الدراسة التي خصصت لدراسة جريمة الإتجار بالأشخاص، عدد من النتائج ، يمكن إيرادها على النحو التالي :

1- إن جريمة الإتجار بالأشخاص لها آثار هدامة، خاصة على النساء والأطفال الذين هم الأكثر عرضة لها، كما تعد جريمة ذات طابع خاص، لأن مرتكبيها يعاملون الإنسان وكأنه سلعة مادية تخصص لأغراض مختلفة.

2- من الطبيعي أن تكون هناك أسباب وراء أية ظاهرة، وظاهرة الإتجار بالأشخاص مثلها مثل كل الظواهر لها أسبابها الرئيسية، ويأتي على رأس هذه الأسباب، العولمة والفقر الذي يعاني منه معظم المجتمعات في العالم، وبالإضافة إلى هذين السببين الرئيسيين هناك أسباب أخرى، تتمثل في زيادة الطلب على عمليات الإتجار بالأشخاص والمكاسب أو الأرباح الوفيرة والسريعة التي يحصل عليها الجناة، بالإضافة إلى قلة الوعي لدى معظم المجتمعات بخطورة هذه الظاهرة وآثارها، وافتقارهم إلى ثقافة قانونية وعدم معرفتهم لحقوقهم وواجباتهم، مما يؤدي بهم إلى الرضوخ لمطالب الجناة والخوف منهم.

3- تضافر جهود المجتمع لمكافحة هذه الجريمة، من خلال عقد العديد من المؤتمرات وإبرام الإتفاقيات الدولية والإقليمية، أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبناء على ما جاء به هذا البروتوكول والتزاما به قامت العديد من الدول بإصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة.

4- إن مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص على المستوى الداخلي أمر مطلوب، ولكنه غير كاف لمواجهة هذه الجرائم، ومما يزيد من فاعلية هذه المواجهة هو التعاون بمختلف صورته

لحد من هذه الظاهرة، مثل التعاون الدولي والتعاون الإقليمي والتعاون بين المؤسسات المختلفة، وتتمثل إلزامية هذا التعاون خصوصا في ظل تجاوز جرائم الإتجار بالأشخاص للحدود الدولية، وهذا الأمر يستوجب التعاون الدولي في مواجهة جريمة الإتجار بالأشخاص كجريمة عالمية.

5- لا يوجد على المستوى العربي أي مظهر من مظاهر التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص بصفة عامة، إلا من خلال القانون العربي الإسترشادي.

6- كفلت الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص مجموعة من الحقوق لضحايا هذا الإتجار، وألزمت الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق، واتخاذ التدبير اللازمة لتوفير هذه الحقوق للضحايا.

7- تلعب مؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الإعلامية، دورا هاما في مواجهة ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، من خلال إطلاق حملات التوعية من قبل المؤسسات المختلفة وتثبيته أفراد المجتمع بخطورة وآثار هذه الجريمة.

ومن خلال البحث في هذه الجريمة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات يمكن إيرادها على النحو الآتي:

1- ضرورة الإنضمام إلى إتفاقيات مكافحة الإتجار بالأشخاص لتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن، ولما لا تبني إتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول في الأمم المتحدة، لمكافحة ومحاصرة هذه الظاهرة.

2- وضع خطة إستراتيجية وطنية شاملة، والتنسيق بين المؤسسات المختلفة للحد من هذه الظاهرة.

- 3- يجب إتخاذ التدابير اللازمة لرفع المستوى المعيشي للأفراد، والتقليل من حدة الفقر، من أجل الحول دون وقوع رعاياها ضحايا للإتجار بالأشخاص نتيجة بحثهم عن وسائل العيش الكريم خارج أوطانهم.
- 4- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، في نشر الوعي بأبعاد هذه الظاهرة والأسباب الخفية التي تؤدي إلى انتشارها ، من خلال الندوات والمحاضرات التوعوية، ومن أجل رفع نسبة الوعي بخطورة هذه الظاهرة، يستحسن وجود موقع خاص بموضوع الإتجار بالأشخاص على الإنترنت.
- 5- وضع رقابة على الصفحات الإلكترونية، لأن عصابات الإجرام المنظم تستخدمها من أجل الإطاحة بضحاياها.
- 6- ينبغي تأهيل وتدريب الجهات الأمنية فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص، من خلال تنظيم دورات تدريبية، وتنظيم مؤتمرات دولية متخصصة لتبادل الخبرات والإستفادة من خبرات الدول الرائدة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.
- 7- إعداد إحصاءات دورية حول إنتشار هذه الجريمة، كما أنه عليها أن تسعى إلى تطوير هذه الإحصاءات بشكل مستمر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع بالعربية

الدرساتير :

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- 2- الدستور الإماراتي لسنة 1971.
- 3- الدستور المصري لسنة 1971.
- 4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

الإتفاقيات الدولية:

- 1- الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- 2- الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان لسنة 1997.
- 3- الإتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي(أوفيدو) لسنة 1997.
- 4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- 5- البروتوكول الدولي الخاص بمنع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.
- 6- الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق 1956. الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005.
- 7- القانون العربي الإسترشادي لعام 2005.
- 8- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء والعروض الإباحية لعام 2000.

النصوص القانونية :

- 1- القانون رقم (09- 01) المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بالإتجار بالأشخاص المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- 2- قانون العقوبات الفرنسي المعدل عام 2003.
- 3- القانون الجنائي الإيطالي المعدل عام 2003.
- 4- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 الخاص بمنع الإتجار بالبشر.
- 5- القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر.
- 6- القانون العماني رقم 126 لسنة 2008 الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر.
- 7- القانون الأردني رقم 9 لسنة 2009 الخاص بمنع الإتجار بالبشر.
- 8- القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.
- 9- قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الأمريكي لعام 2000 المعدل عام 2008.
- 10- قانون الانتهاكات الجنسية الإنجليزي لعام 2003

2- المقالات:

- 1- فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر - دراسة في القانون الإماراتي والمقارن - مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة (23)، العدد (40)، أكتوبر 2009.
- 2- عبد الكريم درويش: التدريب منظور علمي وعملي، المجلة العربية للتدريب، العدد الثاني جانفي - فيفري 1988.
- 3- عبد الكريم درويش: إعداد قيادات الشرطة لمواجهة مسؤوليات العصر، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 74، سنة 1989.
- 4- محمد أحمد داوود: ورقة عمل حول الإتجار بالبشر وبعض الظواهر المتقاربة - ندوة الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة - مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة 20/06/2010.

5- مصطفى محمد موسى: دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الإتجار بالبشر، الندوة العلمية (مكافحة الإتجار بالبشر) المنعقدة في الفترة من 21 إلى 25 جانفي 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2012.

3- الرسائل والبحوث الأكاديمية:

1- جمال توفيق: ظاهرة الإتجار بالبشر وآليات مواجهتها (دوليا - تشريعيا - أمنيا)، بحث مقدم لمعهد القادة، أكاديمية الشرطة، القاهرة 2009.

2- خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

3- رضا عبد الغفار منصور: العولمة وغسل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طنطا 2009.

4- فؤاد الشريف: جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير جامعة عباس لغرور، خنشلة 2011.

5- محمد نيازي حتاتة: جرائم البغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1961.

4- المراجع المتخصصة:

1- أسماء أحمد الرشيد: الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية القاهرة 2009.

2- أميرة محمد بكر البحيري: الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

- 3- حسن سعد سند: الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
- 4- خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
- 5- راميا محمد شاعر: الإتجار بالبشر (قراءة قانونية معاصرة)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.
- 6- رامي متولي القاضي: مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
- 7- زهراء ثامر سلمان: المتاجرة بالأشخاص - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2012.
- 8- طلال أرفيفان الشرفات: جرائم الإتجار بالبشر - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان 2012.
- 9- سوزي عدلي ناشد: الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.
- 10- عمر أبو الفتوح الحمامي: الإتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2010/2011.
- 11- محمد علي العريان: عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

12- محمد نور الدين سيد عبد المجيد: جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية القاهرة 2012.

13- محمد السيد عرفة: دور أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن جرائم الإتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005.

14- هاني السبكي: عمليات الإتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2010.

15- وسيم حسام الدين الأحمد: حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009.

5- المؤلفات العامة:

1- الإمام/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث ، القاهرة 1987 .

2- أحمد محمد حوامة: قضايا قانونية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان 2011.

3- أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة 1999.

4- أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

5- أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الرابعة دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

- 6- أحمد أبو الوفاء: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 7- السيد ياسين: العولمة والطريق الثالث، ميريث للنشر والمعلومات، القاهرة 1999.
- (6) د/ حسن عبد الحميد: التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية القاهرة 1999.
- 8- حسنين عبيد: الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية - دار النهضة العربية القاهرة 1999.
- 9- عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة 1995.
- 10- عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم جنائي عالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- 11- عمر سالم: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- 12- محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية القاهرة 1975.
- 13- نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- BERNARD EDELMAN : La Dignité De La Personne Humaine , Un Concept Nouveau"La Dignitede La Personnehumaine" Etudes Juridiques, Economica,1999
- 2- William wilson : criminal law ,doctrine and theory , pearson education , second edition2003.
- 3- ElianePearson : The Mekong challange ; Human Traffiking , Redefining Demand ,International LabourOrganisation (ILO), Geneva , 2005 .
- 4- JILLE B .coster van voothout (human traffiking for la bour exploitation : interpreting thecrime) , utrecht law review , published by igitur, vol3 , dec 2007
- 5- Combattre la traite des personnes, guide a l usage des parlementaire,UNODC,2009
- 6- HUMAN TRAFFIKING ANDADAN HUKUM DALAM KESEHARIAN , IDLO intrenationdevelopment law organisation , january 26 th 2008
- 7- HUMAN TRAFFIKING FACTS ,national coalitation against domestic violence
- 8- HUMAN TRAFFIKING AND SLAVERY , published by CQ press a division of congressional quarterly INC.

الفهرس

إهداء

شكر

1.....	المقدمة
5.....	الفصل الأول: المفهوم القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص
6.....	المبحث الأول: المبادئ والأسس القانونية لتجريم الإتجار بالأشخاص
7.....	المطلب الأول: المبادئ الأساسية لتجريم الإتجار بالأشخاص
7.....	الفرع الأول : المبادئ المنبثقة من حقوق الإنسان
11.....	الفرع الثاني: المبادئ المنبثقة من الدساتير
16.....	المطلب الثاني: الأسس القانونية لتجريم الإتجار بالأشخاص
17.....	الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية والإقليمية كأساس لتجريم الإتجار بالأشخاص
24.....	الفرع الثاني: القوانين الوطنية كأساس لتجريم الإتجار بالأشخاص
35.....	المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص
35.....	المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص
35.....	الفرع الأول: الركن المادي
42.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي
47.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص
47.....	الفرع الأول: الأسباب المؤثرة في إنتشار جرائم الإتجار بالأشخاص
52.....	الفرع الثاني: الصفة العالمية لجرائم الإتجار بالأشخاص
57.....	الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

58.....	المبحث الأول: التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
58.....	المطلب الأول: التدابير التشريعية والأمنية
59.....	الفرع الأول: إنشاء لجان وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
65.....	الفرع الثاني: التدابير الأمنية
70.....	المطلب الثاني: تدابير التوعية الإجتماعية
71.....	الفرع الأول: دور المجتمع المدني
75.....	الفرع الثاني: دور الإعلام
82.....	المبحث الثاني: التدابير والإجراءات العلاجية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
82.....	المطلب الأول: التدابير الموضوعية
83.....	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإتجار بالأشخاص
90.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكب جرائم الإتجار بالأشخاص
99.....	المطلب الثاني: التدابير الإجرائية
99.....	الفرع الأول: التعاون القضائي بين الجهات القضائية
105.....	الفرع الثاني: إتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة المجني عليهم
116.....	الخاتمة
120.....	قائمة المراجع



ملخص المذكرة

تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية من الجرائم التي استحدثت بعد حظر جريمة الإتجار الرقيق، ولم تكن مبالغة القول أنها من الجرائم ذات الخطورة العالية، نظرا لاجتيازها حدود الدولة الواحدة ولكونها تعد ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، فترتكب جرائم الإتجار من قبل عصابات إجرامية منظمة والتي جعلت من الإنسان وجسده وأعضائه محلا للمعاملات التجارية؛ حيث يباع ويشترى في السوق السوداء مثله مثل أي قطاع غير عادية، وهذا ما يجعلها من الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لكافة معاني الإنسانية.

وقد جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري" النبين فيها كيف عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة الإجرامية العالمية الخطيرة ومدى فعالية قانون العقوبات الجزائري للحد من جرائم الإتجار .

الكلمات المفتاحية: 1/ إتجار بالبشر 2/ أليات القانونية

3/مكافحة